المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

مركز عقبة بن نافع
للدراسات والأبحاث حول الصحابة والتابعين
سلسلة: لطائف الصفوة (1)

# عدالة الصحابة

تأليف:

أبي مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الرجراجي

(ت. 1062 هـ)

دراسة وتحقيق:

الدكتور إحيا الطالبي

عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ

مركز عقبة بن نافع للدراسات والأبحاث حول الصحابة والتابعين
- الرابطة المحمدية للعلماء -
10 شارع اليمن، إقامة الشاطئ.
الطابق: 6. الشقة: 17 - طنجة
الهاتف : 09 10 34 39 5 (212+)
الفاكس : 09 10 34 39 5 (212+)
البريد الإلكتروني: okba@arrabita.ma



سلسلة: سلسلة لطائف الصفوة (1)
الكتاب: عدالة الصحابة
المؤلف: عيسى بن عبد الرحمن السكتاني (ت1062هـ)
المحقق : الدكتور إحيا الطالبي
خطوط الغلاف: بلعيد حميدي
تصميم الغلاف: عمر البهيجي
الإخراج الفني: نور الدين الغياط
عدد النسخ: 1500
الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014م

الإيداع القانوني: 2014 MO 1233
ردمك: 978-9954-619-20-9
الطبع والتوزيع : دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط

تخضع إصدارات مركز عقبة بن نافع التي تندرج ضمن هذه السلسلة قبل نشرها للتحكيم. والآراء الواردة في الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز.

# عدالة الصحابة

تأليف :

أبي مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الرجراجي

( ت.1062 هـ )

تقديم وتحقيق :

الدكتور إحيا الطالبي

# تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الطيبين، وجميع من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن موضوع عدالة الصحابة رضي الله عنهم حظي بعناية المحدثين والأصوليين فألفوا في ذلك مؤلفات ودواوين. قصدهم في ذلك الدفاع عن الصحابة وابراز سيرهم العطرة، وما يجب لهم على الأمة من التوقير، والمحبة والتبجيل والاحترام، لما لهم من الفضل والسابقة في الإسلام، ولأنهم خير من اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه الكريم، ولنشر دينه.

ولقد اتخذت بعض الطوائف من موضوع عدالة الصحابة وسيلة للطعن في السنة وإسقاط الثقة بها، وذلك طعن في حَملة الأحاديث ورواة السنن من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شككوا في عدالة الصحابة عموماً، وكالوا التُّهَم والافتراءات لبعضهم على وجه الخصوص، وغرضهم من ذلك تقويض صرح الإسلام، وزعزعة الثقة بأصوله، فإن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين أبلغونا هذا الدين، وإذا زالت الثقة عنهم أصبح كل الذي بين أيدينا مشكوكاً فيه، ورحم الله الإمام أبا زرعة الرازي (ت 264)حين قال : (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا

حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم الزنادقة) [الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 1/ 49].

إن تعديل الصحابة رضي الله عنهم وتنزيههم عن الكذب والوضع، هو مما اتفق عليه أئمة الإسلام ونقاد الحديث من أهل السنة والجماعة، ولا يعرف من طعن فيهم وشكك في عدالتهم إلا الشذاذ من أصحاب الأهواء والفرق الضالة المنحرفة ممن لا يلتفت إلى أقوالهم، ولا يعتد بها.

كيف وقد عدلهم الله في كتابه، وأثنى عليهم ومدحهم في غير ما آية فقال عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح 29]، وقال أيضا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [سورة التوبة آية 101] وقال: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة التوبة آية 89]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تزكيهم، وتشيد بفضلهم ومآثرهم، وصدق إيمانهم وإخلاصهم، وأي تزكية بعد تزكية الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ؟!.

كما عدلهم رسوله ﷺ وبين منزلتهم، ودعا إلى حفظ حقهم وإكرامهم، وعدم إيذائهم بقول أو فعل، فقال ﷺ كما في الصحيحين: (خير الناس

قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، وقال: (لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ) [أخرجه مسلم في كتاب النبوات باب وجوب احترام أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم: 2444]، وقال أيضاً: (الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه )، [رواه الترمذي في سننه: 12/362]. فقد ذكر ابن عبدالبر في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) موضوع عدالة الصحابة، مثبتا عدالتهم بالكتاب والسنة، وكذلك السلطان سيدي محمد بن عبدالله في رسالته إلى علماء مصر التي ورد فيها رد قوي على تاج الدين السبكي في قوله: إن عدالتهم فيها خلاف، وكذلك الونشريسي في المعيار، الذي اعتبر عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين. كما اشتهر علماء المغرب والأندلس منذ القديم بفرط محبتهم لصحابة رسول الله، وأجمعوا على عدالتهم ونزاهتهم وتفضيلهم على من بعدهم، وأحجموا على ما وقع بينهم من خلاف بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقبلوا الجرح والتعديل فيهم كما قبلوه في سائر الرواة. وأوجبوا توقيرهم ومحبتهم وموالاتهم والاعتراف بعدالتهم، والتأسي والاقتداء بهم، والدفاع عنهم، وحسن الثناء عليهم، كما قال الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك: ثبتت عدالتهم جميعا بثناء الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم وثناء رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا أعدل من ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه. معتقدنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة

لهم إلى التعديل. [الاستيعاب: 1/1]. وقال ابن أبي زيد القيرواني: خير القرون القرنُ الذين رأوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وأن لا يُذكر أحد من صحابة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحقُّ الناس أن يُلتمس لهم أحسن المخارج، ويُظن بهم أحسن المذاهب. [عقيدة السلف مقدمة ابن أبي زيد القيراوني لكتابه الرسالة: 61].

وقد حفلت المكتبة الإسلامية بسيرهم وتراجمهم وأخبارهم، بدءا من: كتب السير التي تطرقت لسيرهم العطرة. مرورا بالكتب المفردة في تراجمهم ككتاب الاستيعاب لابن عبدالبر (ت463هـ)، وكتاب أسد الغابة لابن الأثير (ت630هـ)، والجامع للرعيني (ت632هـ)، وكتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ت852هـ)...

ويُعَدُّ كتاب (عدالة الصحابة) للفقيه القاضي أبي مهدي عيسى بن عبدالرحمن السكتاني الرجراجي المتوفى سنة 1062هـ، الذي بين أيدينا من بين المؤلفات التي عالجت موضوع الصحابة وفق منهج أهل السنة والجماعة . وقد تناول فيه مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ مفهوم الصحابي وعدالته معتمدا في مقارناته واستنتاجاته، على منهاج الأصوليين المتكلمين وفق الاستدلال العقلي والمنطقي، موردا آراء كل فريق وأدلته التي يستند إليها مع الترجيح والتوجيه.

فرحم الله الشيخ السكتاني، وجزى الله خيرا محقق هذا الكتاب: الدكتور إحيا الطالبي الذي بذل جهدا مقدّرا في الاعتناء به والتعليق عليه وتوثيق نقوله. ولا يفوتني التنويه بالجهد المشكور الذي قام به الدكتور بدر العمراني رئيس مركز عقبة بن نافع للدراسات والأبحاث حول الصحابة والتابعين التابع للرابطة المحمدية للعلماء في الإشراف ومراجعة العمل. داعيا رب العزّة أن يجعل ثواب نشر هذا الكتاب في سجل حسنات راعي العلم والعلماء، مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أعزه الله وأيده، والله الموفق والهادي.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وعلى من اتبع هداهم، وسلك طريقهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه رسالة حول عدالة الصحابة للفقيه القاضي أبي مهدي عيسى بن عبدالرحمن السكتاني الرجراجي ت 1062 هجرية، وهي في أصلها عبارة عن جواب فقهي فيه طول في حوالي 17 صفحة من القطع الكبير، وقد جلب فيه النصوص والوقائع ليثبت عدالتهم[1] عند المحدثين والأصوليين مع اعتراضات المؤلف ومناقشته لها.

وقد وردت ضمن نوازل أحمد بن محمد بن يعزى بن عبد السميح التاغاتني الرسموكي ت1080 هـ المعروفة بنوازل الرسموكي مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط تحت عدد 3566.[2]

---

(1) فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام، للدكتور الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة أولى سنة 1420/ 1999، ص:190.

(2) أمدني بهذه النسخة شيخنا فضيلة الدكتور الحسن العبادي أستاذ التعليم العالي سابقا بكلية الشريعة بأكادير وعضو المجلس العلمي الأعلى حفظه الله.

وقبل التعليق على نص الشيخ السكتاني أرى أن أمهد له بترجمة مقتضبة أبرز خلالها أهم المعالم الكبرى لحياته، وأشير في البداية إلى ما حظي به الشيخ من عناية واهتمام من كتب التراجم والأعلام في جوانب كثيرة كادت أن تهمل، وسأبدأ بولادته، ونشأته، وطلبه للعلم، ثم أتناول في مبحث خاص شيوخه وتلاميذه، ثم أتكلم أخيرا عن جهوده في التصنيف والقضاء، والله المستعان.

# ترجمة المؤلف

## المبحث الأول، معالم من حياته

سأتحدث في هذا المبحث عن حياة الشيخ السكتاني وولادته ونشأته وشيوخه وتلاميذه.

### المطلب الأول: الولادة والنشأة

هو العلامة الجليل القاضي الورع المتقن أبو مهدي عيسى بن عبدالرحمن بن عيسى الرجراجي السوسي السكتاني نسبة إلى سكتانة بضواحي تالوين إقليم تارودانت.

جاء في كتاب (خلاصة الأثر):

(كانت وفاته بمراكش في سنة اثنين وستين وألف وقد ناف على المائة سنة..)[1]

فإذا قمنا بطرح مائة سنة من سنة الوفاة (1062هـ): فإن الحاصل هو 962 وبذلك تكون سنة ولادته قريبة من 962 هـ.

وفي رسالة عيسى السكتاني إلى يحيى بن زكرياء الحاحي نجده يقول:

(...وبعد، فإني لما قفلت بحمد الله بسلامة وعافية إلى جبلي وجدت أهلي وأولادي مستوحشين من البادية، وإن كانت محل سلفي، ومقر تلادي بعد أن ألفوا الحواضر...)[2].

---

(1) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي، ج3، ص236.

(2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري، ج6، ص 61.

ومعنى ذلك أن ولادته كانت في البادية، ومعلوم أن تارودانت ومراكش مركزان حضاريان في العهد السعدي وتبقى (أسكا نطلبة) هي البادية التي تنتمي إلى قبائل سكتانة التي ينتسب إليها لقب عيسى بن عبدالرحمن.(1)

وأعتقد أنه لا تعارض بين الرواية التي تذهب إلى ولادته بتارودانت، والرواية التي تقول ولد بـ(أسكا نطلبة)، لأن (أسكا نطلبة) قرية من القرى الموجودة بأحواز تارودانت، كأن المؤرخين اكتفوا بذكر تارودانت، لأن (أسكا نطلبة) تابع لها ويقع في دائرة نفوذها، والله أعلم.

## نشأته وطلبه للعلم:

استهل الشيخ السكتاني مشواره الدراسي بالمسجد على يد (الفقيه)حيث يبدأ بحفظ الحروف الهجائية، قبل التعرف على شكلها في الألواح ثم يحفظ فاتحة الكتاب فسورة الناس ثم الفلق ويتابع القرآن من قصار السور إلى أطولها.

ثم بعد أن يصل إلى سن المتوسط، سيتجه إلى مدرسة علمية توجد في سكتانة (وقد انهدمت الآن)(2)

ورجح الأستاذ محمد بن عبدالله الروداني(ت1992) رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون الشيخ السكتاني قد حفظ القرءان في قريته أساكان الطلبة، ومعناها الإجمالي قرية الطلبة أو

---

(1) سكتانة توجد شرقي( تارودانت ) دائرة تالوين، وللتعريف بهذه القبيلة تراجع معلمة المغرب 15/ 5018.

(2) خلال جزولة، المختار السوسي، ج 3، ص 138.

واحتهم أو ميدانهم تبعا لما تفيده كلمة أساكا التي جعلها تطاول العصور غير مدققة المعنى في عصرنا الحاضر.

غير أنها على كل حال مضافة إلى الطلبة إما لكثرتهم فيها أو تأسيسهم لها.[1]

ومن المفروض أن يكون أخذ مبادئ العلوم بهذه القرية أيضا أو بما يجاورها من المدارس الكبرى كمدرسة تِينْزَرْت[2] ولم يفارقها قط الرواج العلمي إلى الآن وكمدرسة سيدي عياد بن عبدالله السوسي 983هـ،[3] في تاماصت بقبيلة المنابهة.[4]

ومن المحتمل جدا أن يعرج على تارودانت ولكن هذا لم يثبت تاريخيا .. لكون سوق العلوم نافقة بها في القرنين الهجريين العاشر والحادي عشر اللذين هما عصره بحجة أن القاضي عبدالرحمن التمنارتي –وهو من تلاميذ الشيخ السكتاني– دخلها ذا ذؤابة فلم يبرحها لطلب العلم بغيرها حتى صار قاضيا بها ومؤلفا.[5]

---

(1) أبو مهدي عيسى السكتاني المثال الحي للعالم المسلم مقال للأستاذ محمد بن عبدالله الروداني، مجلة دعوة الحق العدد الأول ص: 160.

(2) جاء في (معجم البلدان) لياقوت الحموي (تينزرت بالكسر ثم السكون وسكون النون أيضا وفتح الزاي وراء وتاء فوقها نقطتان مدينة في جنوبي المغرب وشرقي نول قريبة من بلاد الملثمين يجتمع إليها تجار لمعاملة البربر) 2/ 69. دار الفكر – بيروت.

(3) عياد بن عبدالله التامازتي المنابهي السوسي 983هـ من أعلام التصوف في عصر السعديين. وفي المعسول 19/ 24: على أن هناك في (سوس) في (تامازت) من (المنابهة) أسرة آل الشيخ سيدي عياد، فإنها ترفع أيضًا نسبها إلى العمريين وتاماصت تكتب أيضا تامازت.

(4) توجد بضواحي أولاد برحيل إقليم تارودانت.

(5) المصدر نفسه.

كما يمكن أن يدرس بإحدى الزوايا في سكتانة كزاوية (محمد بن ويسعدن)[1]، التي يصل عدد طلبتها أحيانا إلى سبعمائة (ويطعمون هناك وتعطى لهم ألبسة وأموال جزيلة).[2]

ويتفق الشيوخ أو الطلبة في هذا العصر على تحديد موعد افتتاح الدراسة في المراكز التعليمية الصغرى).[3]

وكان الطلبة (يعملون خمسة أيام في الأسبوع، ويعطلون يومي الخميس والجمعة، كما أن بعض المتطوعين من المدرسين يعقدون مجالس إضافية، يومي الخميس والجمعة... وتؤقت الدراسة بأوقات الصلاة... وتبتدئ القراءة بعد صلاة الصبح بقليل وتنتهي بصلاة العشاء.)[4]

وهكذا بقي الشيخ السكتاني يأخذ بمدارس ومراكز العلم بهذه المنطقة، إلى أن أصبح قادرا على السفر إلى البلاد البعيدة لطلب العلم، وقد ذكر العلامة عبدالرحمن التمنارتي أنه قرأ بفاس وغيره.[5] ودرس بمراكش واستقضى ببعض أعماله.[6]

وكانت عادة الدراسة في ذلك العصر أن تبتدئ مع تباشير فصل الشتاء، الذي يحتل في أوائل نونبر ويوكل افتتاح المراكز التعليمية الكبرى (للشيخ الجماعة الذي هو

---

(1) وصفه التمنارتي في الفوائد ب (بحر الوجود الزاخر وقطب دائرة السماح الفاخر) الفوائد الجمة ص79. وفي المعسول للعلامة المختار السوسي محمد بن ويسعدن الرجل الشهم في القرن العاشر 20/ 47.

(2) الفوائد الجمة بإسناد علوم الأمة، التامانارتي، ص: 79 بتصرف.

(3) الحركة الفكرية، محمد حجي،ج1 ص: 111.

(4) نفسه، ص: 112.

(5) الفوائد الجمة، التمنارتي، ص: 139.

(6) المصدر نفسه.

في الواقع قيدوم الأساتذة وعميدهم بعد أن يستشير قاضي المدينة، الذي يكون في الغالب من بين رجال التدريس). [1]

إضافة إلى هذه الدراسة هناك دراسة عبر السفر مع الأستاذ، وهي ظاهرة تربوية قديمة، وقد تستمر هذه الرحلات لسنوات، وخير مثال لهذا النوع: تدريس أحمد المنجور (ت995) لمن كان يصحبه من الطلبة في رحلاته المتعددة إلى مراكش، وقد امتدت من عام 987هـ، إلى عام 993هـ ويتم فيها تدريس كتب الحديث، والبلاغة والعروض والأدب. [2] فهذا الأستاذ أخذ عنه الشيخ عيسى السكتاني العلم، فلا يستبعد أن يشارك معه في هذه الرحلة.

والعلوم التي كانت تدرس في زمن المترجم متنوعة، و قد أحصى العلامة المختار السوسي العلوم التي تدرس في سوس، وقال بأنها لا تتجاوز واحدا وعشرين.

ومن أبرز العلوم التي تدرس في العصر السعدي:

➢ فن القراءات[3]: فقد اعتنى السوسيون بالقرآن الكريم، وكان الطلبة يحفظونه في بداية دراستهم مبتدئين بالسور القصيرة، ويميزون في كبرهم بين القراءات السبعة أو العشر.

➢ فن التفسير: يبحث في معاني القرآن الكريم إفرادا وتركيبا وإعرابا. [1]

---

(1) الحركة الفكرية، محمد حجي، ج1، ص:111.

(2) المصدر نفسه.

(3) نفسه، ص: 86.

➢ الحـــديث: يبحث في أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته، ويهتم فيه بالسند والمتن.[2]

➢ الأصول: اعتنى به السوسيون منذ القرن التاسع، وظهر من يؤلف فيه كالحسين بن علي الشوشاوي [3] ويعتبر السكتاني من المتقنين لهذا الفن[4].

➢ الفقـــه: (احتفل الفقه في القرن التاسع الهجري فظهر فيه فقهاء كبار، كسعيد الكرامي (ت900 هـ) شارح الرسالة)[5] وفتاوي السكتاني تعكس تفوقه في هذا الفن.

➢ الفرائض: وتسمى كذلك علم الإرث والميراث وتبحث قسمة تركة الميت على الورثة والحقوق والواجب إخراجها من التركة.[6]

➢ الســـيرة النبويـــة[7]: حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الولادة إلى الوفاة، ويشمل ذلك شمائله ومعجزاته.

---

(1) الحركة الفكرية، محمد حجي، ج1ص: 86.

(2) نفسه، ص: 86.

(3) أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت 899 هـ) دفين أولاد برحيل، من مؤلفاته: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب في الأصول طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في أربعة أجزاء بتحقيق الأستاذين مبارك موتاقي والغالب السرغيني سنة 1432-2011، وله أيضا: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، حققه الأستاذ إدريس عزوزي طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(4) سوس العالمة، المختار السوسي، ص43 بتصرف.

(5) انظر سوس العالمة، ص: 45.

(6) الحركة الفكرية، محمد حجي ج ١، ص:87 بتصرف يسير.

(7) انظر: المرجع نفسه، ج1، ص89.

➢ اللغة[1]: باعتبارها مهمة في فهم النصوص الشرعية، وقد كانوا يدرسون كل ما يتعلق بها من نحو وصرف وبلاغة وبديع، وتظهر ثمرة هذه العلوم في الأسلوب العجيب الذي كتب به السكتاني مؤلفاته.

➢ التوقيت:[2] وذلك لمعرفة أوقات الصلاة، حسب سير الشمس والقمر.

ومن السمات التربوية والتعليمية في هذا العصر الاختصار والحفظ:

1-الاختصـــار: انتشرت مجموعة من المختصرات الشرقية مثل: مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل، وألفية ابن مالك في النحو والصرف.[3]

وما يؤكد هذه الظاهرة تأليف السكتاني (شرح الصغرى)، و(حاشية على أم البراهين)، حيث كان يهدف إلى فك الألغاز والرموز في تلك المؤلفات.

2-الحفـــظ: ظل الحفظ متفشيا في المغرب طوال العصر السعدي، (إذ كان الأطفال يبدؤون في سن مبكر بحفظ الحروف الهجائية ثم يشرعون في حفظ القرآن الكريم، وفي المرحلة المتوسطة يحفظ الطالب المختصرات، مثل: (مختصر ابن الحاجب)، بالإضافة إلى حفظ الأبيات والفقرات.

ويستمر الحفظ في المرحلة النهائية من الدراسة، فتجد بعضهم يحفظ (تسهيل ابن مالك)، و(توضيح خليل).[4]

---

(1) انظر: الحركة الفكرية، محمد حجي ج1 ص:88.
(2) نفسه، ج1، ص:88.
(3) انظر: المرجع نفسه، ص:83.
(4) انظر: المرجع نفسه، ج1، ص:83.

وعندما وصل السكتاني مرحلة التعليم العالي، شد الرحال إلى مدينة فاس لأن التعليم العالي كان خاصا بالمركزين الحضريين فاس ومراكش، وقد كان هذا قبل سنة 995 هـ وهي السنة التي توفي فيها شيخه المنجور رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان الطلبة في هذه المدينة يسكنون في المدارس الحبسية المجانية[1]، ويأكلون ويشربون من مداخيل أوقاف المدارس، من دكاكين، وحمامات التي يتولاها النظار والقضاة.[2] وهناك مداخيل أخرى للطلبة، وتتمثل في مساعدات بعض الأسر وبعض المحسنين من الأغنياء والقضاة.

## المطلب الثاني: تلاميذه

تتلمذ للسكتاني جمع كبير من أهل العلم لا يتسع المقام لذكرهم جميعا، فأكتفي بذكر أشهرهم منهم:

* أبو زيد عبدالرحمن التَّمَنَارْتي (ت1060هـ): وقد حضر دروسه في الأصول والفروع وغيرها أيام ولايته لقضاء الجماعة بسوس.[3]

* أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي(ت1111هـ) الذي قال عن شيخه السكتاني: (حضرت عنده جملة من مختصر السنوسي، وجملة من محصل المقاصد لابن زكري ...)[4]

---

(1) الحركة الفكرية، محمد حجي،ج1، ص: 126.

(2) نفسه، ص:127.

(3) الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة لأبي زيد عبد الرحمن التمنارتي، مقدمة المحقق الدكتور اليزيد الراضي، ص:22.

(4) الصفوة، الإفراني، ص:206.

ومن جملة التلاميذ الذين أخذوا عنه:

* محمد التَّمَنَارْتي المالكي (ت1048)[1]: فقيه مشارك في أنواع من العلوم من آثاره ديوان شعر سماه ب(الفوائد الجمة) و(الأنوار اللامعات في الكلام على دلائل الخيرات).[2]

* محمد بن سليمان الروداني(ت1094هـ): نزيل الحرمين، الإمام الجليل، المحدث المتفنن، فرد الدنيا في العلوم كلها، الجامع بين منطوقها ومفهومها، والمالك لمجهولها ومعلومها، ولد سنة سبع وثلاثين وألف بتارودانت... وقرأ بالمغرب على كبار المشايخ، من أجلهم قاضي القضاة، مفتي مراكش ومحققها أبو مهدي عيسى السكتاني... وقد أخذ عنه بمكة والمدينة والروم خلق، مدحه جماعة، وأثنوا عليه، وكانت وفاته بدمشق يوم الأحد عاشر ذي القعدة سنة أربع وتسعين وألف،[3] وقد ذكره محمد بن عقيلة من رواة الحديث المسلسل بالفقهاء المالكية في غالبه ويرويه عن شيخه عيسى السكتاني.[4]

* عبدالله بن يعقوب السملالي (ت1052): فقيه مالكي له اشتغال بالتاريخ من أهل المغرب، كان فقيه جزولة وعالمها في عصره، تعلم بتَمَانَارْت ثم تارودانت،

---

(1) ترجمته في وفيات الرسموكي ص:28.

(2) فهارس علماء المغرب، د.عبدالله الترغي، ص: 192.

(3) خلاصة الأثر، محمد المحبي، ج4، ص:204 -207.

(4) الفوائد الجليلة في مسلسل ابن عقيلة، ابن عقيلة، ص: 111.

وقام بالتدريس نحو 35 سنة وله كتب منها: (تعليق على عقيدة السنوسي)، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ 1052 هـ.[1]

* أبو الحسن علي بن أحمد الرسموكي(ت1080هـ): من العلماء العاملين، والأولياء الصالحين، جمع بين علم الظاهر والباطن، ورأس في الطريقتين، أخذ عن أبي مهدي السجتاني، وسعيد الهُوزالي(ت1001هـ) وغيرهما، وله شرح على جمل المجرادي وحواشي على المكودي شارح الألفية... توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام تسع وأربعين وألف.[2]

جاء في الصفوة نقلا عن اليوسي: (حضرت عنه جملة من مختصر السنوسي وجملة من محصل المقاصد لابن زكري).[3]

أما عن تدريسه ومنهجه فيه فكان كما يقول تلميذه محمد المحبي:

(يقرئ التفسير في فصل الشتاء فيأتيه العلماء من جهات شتى، ويلازمون درسه، وكان يملي من حفظه كلام المفسرين مع البحث معهم، والجواب عما يورده الفضلاء بين يديه فيأتي في أثناء تقريره بالعجب العجاب، والأمر الذي يحير العقول الألباب...)[4]

---

(1) الأعلام، خير الدين الزركلي، ج 4، ص: 146.

(2) الصفوة ، الإفراني ص:227.

(3) الصفوة ص: 206.

(4) خلاصة الأثر، محمد المحبي، ج 3 ص:236.

إضافة إلى ما ذكره صاحب (فهارس علماء المغرب...) أنه (أي السكتاني) تولى قضاء الجماعة بتارودانت، وتصدر للتدريس بها...)[(1)]

ويخبرنا كذلك الدكتور محمد حجي أنه: (... يعقد المجالس العلمية صباح مساء يؤلف الكتب للطلبة... )[(2)]

## المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

صدرت من العلماء والمؤرخين أقوال في حق الشيخ السكتاني أشادت بمستواه العلمي الرفيع وبتمكنه الضليع في فنون شتى ومعارف مختلفة نكتفي منها بما يلي:

وصفه صاحب( الصفوة )بـ الفقيه العالم الكبير ملحق الأحفاد بالأجداد قاضي الجماعة.[(3)]

وقال عنه تلميذه صاحب (الفوائد الجمة ):

(كان محققا نقادا نظارا بارعا في علمي الأصول والعربية والفقه، مشاركا في غيره مشاركة معتبرة، قرأ بفاس وغيره ودرس بمراكش واستقضى ببعض أعماله، ثم ولي قضاء الجماعة بسوس ودرس بقاعدته تارودانت، وحضرت درسه في الأصول

(1) فهارس علماء المغرب، عبدالله الترغي، ص:648.

(2) الحركة الفكرية، محمد حجي، ج 2، ص:395.

(3) صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ،محمد بن الحاج بن محمد بن عبدالله الصغير الإفراني، تحقيق د.عبدالمجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء ط1425/ 2004، ص:206.

والفروع وغيرها فرأيته مليح التحقيق، صحيح التدقيق، أنيق الفهم، صائب السهم قرأنا عليه أيضا (إيضاح المسالك) للونشريسي فأجاد وأفاد، وبين القواعد وقرب الشوارد، ولم يظفر إذ ذاك بشرح يعتمده في حله إلا ما تقرر لديه من أصول مسائل المذهب وقواعده، وما ذلك إلا لقوة إدراكه واتساع تصرفه...[1]

واعتبره العلامة محمد بن سليمان الروداني(1094هـ) مجدد القرن في عصره كما جاء في (الإعلام) للمراكشي:

(الإمام البارع المحقق قاضي القضاة عيسى السكتاني المراكشي، وظني أنه مجدد أمر دين الله في زمانه، وقد ستر الله عن ضعفاء العقيدة مقامه، بقوة ظهوره بالقضاء والإفتاء، وانتهاء الرياسة إليه[2]).

وحلاه الرسموكي في الوفيات بالفقيه المدقق.[3]

أوردنا هذه الكلمات في حق الشيخ أبي مهدي السكتاني التي تدل على علو كعبه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم والفنون.

## المبحث الثاني: التأليف والقضاء والفتوى لدى الشيخ السكتاني

تعتبر خطة القضاء من أعلى الخطط وأشرفها وأخطرها، حتى اعتبرها بعض المؤلفين محنة وبلوى تصيبان صاحبها، وكانت هذه الخطة يشرف عليها الإمام

(1) الفوائد الجمة للتمنارتي، تحقيق د. اليزيد الراضي، ص:139-140.

(2) الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام للمراكشي 12/ 461.

(3) وفيات الرسموكي ص:20.

والخليفة أو السلطان، لكن تعدد مسؤولياته جعله يسندها إلى قاض كان يحمل في كل عواصم الغرب الإسلامي لقب (قاضي الجماعة). وبقيت على هذا الشكل حتى في عهد السعديين[1] حيث يحمل هذا اللقب قضاة الحواضر، فاس، مراكش، وكذلك تارودانت.

وقد كان للقضاة مكانة فقهية هامة في عهد الدولة السعدية؛ إذ كان اختيارهم يقع بناء على ثقافة فقهية واسعة، وكان لهم إلى جانب ذلك مواقف سياسية برهنوا فيها عن شجاعتهم[2] وظل منصب قاضي الجماعة بالمدن الكبرى خصوصا فاس ومراكش من أهم الرتب القضائية[3]، (على أن أهم تجديد أدخله السعديون في ميدان القضاء، هو إحداث منصب خاص بصاحب المظالم يباشر اختصاصاته بصفة دائمة، وإليه ترد أحكام القضاة والولاة على اختلافهم).[4]

في البداية ولي عيسى السكتاني القضاء بتامسنا[5] في مدة المولى أحمد (986هـ-1112هـ)، ثم تولى قضاء تارودانت في زمن زيدان بن منصور منذ سنة 1012هـ وفي سنة 1020هـ غادر إلى باديته (أسكا نطلبة) إثر استيلاء يحيى الحاحي على تارودانت بعد أن غضب عليه الأخير لما رفض إصدار فتوى التأييد له حتى أمر

---

(1) النوازل الفقهية والمجتمع، محمد فتحة ص: 32.

(2) المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، ج2 ص:387 بتصرف.

(3) نفسه،ج 2 ص:387.

(4) المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، ج 2 ص:387.

(5) الأعلام، الزركلي: ج 5، ص:104.

بقتله غيلة فخرج من المدينة يترقب فسلمه الله تعالى،[1] وما يدل على أنه غادر إلى باديته قوله في الرسالة التي وجهها إلى الثائر الحاحي:

(... فإني لما قفلت بحمد الله بسلامة وعافية إلى جبلي، وجدت أهلي وأولادي مستوحشين من البادية وإن كانت محل سلفي، ومقر تلادي بعد أن ألفوا الحواضر...)[2]

وربما سبقه أهله إلى المغادرة إلى البادية وقد ذكر عبداللطيف الشاذلي أنه: (...التجأ إلى البادية بعياله بعيدا عن السياسة)،[3] وبذلك يكون قد خالف محتوى الرسالة. وبقي السكتاني مدة في هذه البادية، ثم انتقل إلى مراكش،[4] فأسندت إليه مهمة القضاء فملأ أرجاءها علما وعدلا، ولم يصرفه تربص الحاحي عن الإقبال على عقد المجالس العلمية، و مناقشة كبار العلماء في اجتهادات جرى بها العمل في جنوب المغرب كلّه، وأحيى طريق العدل وحكم بمقتضى الشرع غير مكترث بأحد، ولا مدلس بالأحكام، ومازال العمل على وفق اختياره في معضلات المسائل،[5] وقد أهلّه لذلك تفقهه في الدين عامة، والمذهب المالكي خاصة فإليه

---

(1) الاستقصا.. الناصري، ج 6، ص: 61.

(2) نفسه، ج 6، ص: 61.

(3) الحركة العياشية، عبداللطيف الشاذلي، ص:70.

(4) انظر: صفوة... الإفراني، ص:207.

نزهة الحادي، الإفراني، ص:337.

الطبقات، الحضيكي، ج2، ص:379.

المعسول، المختار السوسي، ج5، ص: 15.

فهارس علماء المغرب، الترغي ص: 648.

(5) الصفوة... الإفراني، ص:207.

يرجع الناس عند الخصام، وإليه يحتكم الفقهاء عند اختلافهم، ومن ذلك (اختلاف فقهاء سوس حول بناء كنيسة في إيليغ، فاقترح عليهم أبو حسون السملالي أن يحتكموا إلى القاضي عيسى السكتاني، وهو يومئذ مفتي مراكش.)[1] وكانت له مواقف يمكن إدراجها ضمن المهام السياسية الاستثنائية التي توكل للقضاء في العصر السعدي.

ثم جاء حكم السلطان عبدالملك بن زيدان (ت 1040هـ) فتولى عيسى السكتاني القضاء إلى جانب أبي العباس أحمد السملالي.[2]

وتولى القضاء كذلك في فترة حكم الوليد بن زيدان (1040-1045 هـ) وكان هذا الأخير محبا للعلماء بكليته متواضعا إليهم... وألف القاضي أبو مهدي عيسى السكتاني (شرح الصغرى للسنوسي برسمه.)[3]

كما تولى السكتاني القضاء في زمن محمد الشيخ (1045هـ-1063 هـ) إلى جانب أبي محمد المزوار، وبقي كذلك إلى أن انتقل إلى جوار ربه.(1062هـ).

وفي (الصفوة) ولما ولي القضاء بمراكش أخذ طريق العدل وحكم بمقتضى الشرع غير مكترث بأحد، ولا مدلس بالأحكام وما زال العمل على وفق اختياره في معضلات المسائل.[4]

---

(1) انظر: الحركة الفكرية، محمد حجي، ج1، ص:272.

(2) الاستقصا، الناصري، ج 6 ص: 78.

(3) الاستقصا، ج 6 ص: 82.

(4) الصفوة 207.

ويكون السكتاني قد قضى حوالي أربعين سنة في القضاء، قال صاحب (الأعلام) (..فقضاء مراكش أزيد من 34 سنة...)[1].

## آثاره العلمية:

للشيخ أبي مهدي السكتاني جهود علمية في التصنيف والتأليف، تدل على مشاركته في العقيدة والفقه والفتاوى والأصول أورد له العلامة المختار السوسي في (سوس العالمة) ثلاثة مؤلفات فقط وهي:

حواش على السنوسية، شرح آخر على صغرى الصغرى، فتاويه، هذه هي المؤلفات المذكورة في الكتاب المذكور ولم يشر إلى هذه الرسالة.[2]

هذه المؤلفات الثلاث هي التي ذكرها واقتصر عليها كل من: الإفراني، في (الصفوة)[3]، والعباس بن إبراهيم السملالي في (الإعلام)[4].

وعند رضا كحالة في معجم المؤلفين:

(من تصانيفه: حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي في العقائد، وبغية الظمآن من فوائد أبي حيان)[5].

---

(1) الأعلام، الزركلي، ج 5 ص: 104.

(2) المختار السوسي، سوس العالمة، ص:183.

(3) المكان السابق.

(4) المكان السابق.

(5) معجم المؤلفين، رضا كحالة، ص:8/ 26.

وتعد نوازله الفقهية من أهم آثاره العلمية[1] كما قال الدكتور الحسن العبادي في كتابه (فقه النوازل في سوس)، لأن مؤلفها (قمة أعلام النوازليين).[2]

ومن الآثار العلمية التي لم تذكرها مصادر ترجمته هذه الرسالة التي بين أيدينا التي سماها المؤلف نفسه (مسألة عدالة الصحابة)، وقبل أن أضعها بين يدي القاري أعرف بعدالة الصحابة عند الأصوليين والمحدثين....

---

(1) اعتنى بطبعها أحمد بن علي المياطي، الطبعة الأولى سنة 1432،2011 دار ابن حزم، وحققها الأستاذ عبدالكبير أوبرايم في إطار بحثه لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الشريعة بآيت ملول/ أكادير، ويشتغل الأستاذ الدكتور محمد جميل أستاذ التعليم العالي بالكلية نفا بإعادة تحقيقها.

(2) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، د. الحسن العبادي، ص:187.

## عدالة الصحابة بين الأصوليين والمحدثين

وقبل أن ندرس ما ورد عن الشيخ السكتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموضوع، لابد أن نشير إلى أن الموضوع حظي بعناية المحدثين والأصوليين على حد سواء، فنقول مستعينين بالله:

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المستصفى):

(والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عَزَّوَجَلَّ إياهم وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل).[1]

قال ابن الحاجب: الأكثر على عدالة الصحابة.

وقيل: كغيرهم.

وقيل: إلى حين الفتن، فلا يقبل الداخلون، لأن الفاسق غير معين.

وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليا.[2]

وجاء عن ابن الصلاح في الموضوع:

(هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتبا كثيرة، ومن أحلاها وأكثرها فوائد كتاب (الاستيعاب) لابن عبد البر، لولا ما شأنه به من إيراده كثيرا مما شجر بين الصحابة،

---

(1) المستصفى 1/ 208-209.

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للسبكي 1/ 567 دار الكتب العلمية.

وحكاياته عن الإخباريين لا المحدثين، وغالب على الإخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه.[1]

وأنا أورد نكتا نافعة[2] -إن شاء الله تعالى- قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن يتوجوها بها، مقدمين لها في فواتحها:

- إحداها: اختلف أهل العلم في أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من الصحابة.

قال البخاري في صحيحه: (من صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه.

وبلغنا عن أبي المُظَفَّر السَّمْعَاني المَرْوَزِي أنه قال: (أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة، ويتوسّعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة).

وذكر أن اسم الصحابي -من حيث اللغة، والظاهر- يقع على من طالت صحبته للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه، قال: (وهذا طريق الأصوليين).[3]

---

(1) مقدمة ابن الصلاح، ص:292.

(2) المصدر نفسه، ص: 293.

(3) علوم الحديث لابن الصلاح أبو عمرو عثمان، دار الفكر المعاصر سنة 1425هـ / 2004م ص: 292.

لم يشر الشيخ السكتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الخلاف الحاصل بين المحدثين والأصوليين في تحديدهم لمفهوم الصحابي لكنه ساق أقوالا كثيرة على وجه الإجمال.

ومعلوم أن العلماء ميزوا في تحديدهم لهذا المصطلح على النحو الآتي:

## تعريف الصحابي عند المحدثين،

جاء في ( الباعث الحثيث):

(والصحابي من رأى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئا). وعزا هذا القول لجمهور العلماء خلفا وسلفا.

وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة كل من البخاري وأبي زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة كابن عبد البر وابن مَنْدَه وأبي موسى المديني وابن الأثير في كتابه (أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة).

وقَيَّدَ آخرون حقيقة الصحبة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برواية حديث أو حديثين على الأقل.[1]

ونضيف هنا تعريف ابن حجر للصحابي، فهو تعريف ضابط، قال: الصحابي هو من لقي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به، ومات على الإسلام.[2]

---

(1) راجع الباعث الحثيث لابن كثير ص:174-175 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) نزهة النظر لابن حجر ص: 140، وانظر هناك شرح ابن حجر لهذا التعريف.

ولم يشترط المحدثون شرط الرواية والغزوة؛ بل اقتصروا على الرؤية المجردة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويرجع هذا إلى شرف منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة كما جاء عن ابن الصلاح في ( مقدمته).

أما الأصوليون، فقد عرفوا الصحابي بتعريفات كثيرة، نقتصر منها على ما ذكره الآمدي في (الإحكام):

المسألة السابعة اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة:

وقال قوم إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية.

ومنهم من قال إنهم لم يزالوا عدولا إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك فلابد من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد، منهم إذا لم يكن ظاهر العدالة.

ومنهم من قال بأن كل من قاتل عليا عالما منهم فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجهم عن الإمام الحق.

ومنهم من قال برد رواية الكل وشهادتهم لأن أحد الفريقين فاسق وهو غير معلوم ولا معين.

ومنهم من قال بقبول رواية كل واحد منهم وشهادته إذا انفرد؛ لأن الأصل فيه العدالة، وقد شككنا في فسقه، ولا يقبل ذلك منه مع مخالفة التحقق فسق أحدهما من غير تعيين.

والمختار هو مذهب الجمهور من الأئمة، وذلك بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم، وتخييرهم على من بعدهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1] أي عدولا وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2]، وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[3]

ونسجل في هذا المقام عناية بعض المغاربة بموضوع عدالة الصحابة:

فقد ذكر ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللهُ في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) موضوع (عدالة الصحابة) مثبتا عدالتهم بأدلة الكتاب والسنة...

وللسلطان سيدي محمد بن عبدالله رسالة إلى علماء مصر ذكر لعدالتهم إلا أن الرسالة ليست مؤلفا مستقلا في عدالة الصحابة، غير أنه رد فيها ردا قويا على التاج السبكي في قوله: بأن عدالتهم فيها خلاف، وزيف قوله.[4]

وفي المعيار للونشريسي أن العدالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ثم قال :

---

(1) سورة البقرة، الآية: 142.

(2) سورة آل عمران، الآية: 110.

(3) الإحكام للآمدي، ج: 2 ص: 102.

(4) الملك المصلح سيدي محمد بن عبدالله العلوي للدكتور الحسن العبادي، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة أولى، ص: 177 من كتاب، الملك المصلح، وص: 184 فيها إشارات إلى الموضوع من خلال رسالة سيدي محمد بن عبدالله.

(العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وان اختلفوا في وجه الاتصاف بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا. فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولاً لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروة لكن لابد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه[1]

## نسبة المخطوط إلى صاحبه

لا توجد في هذه الرسالة إلا نسخة واحدة فيما نعلم ضمن مجموع نوازلي يحمل عنوان فتاوى علماء جزولة يتضمن فتاوى طويلة لنوازليي سوس بالخزانة العامة بالرباط.

تقع في تسع صفحات من الحجم الكبير، وفي كل صفحة ثلاثون سطرا. وهي نسخة واضحة في الجملة، كتبت بخط واضح ومقروء.

تناول فيها الشيخ السكتاني مسألتين تضمنهما عنوانها، هما: مسألة (العدالة)، ومسألة (الصحابي).

وقد استهلها بالحمدلة والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله وأصحابه، ثم شرع في إيراد عبارة من الناسخ تفيد نسبة الرسالة إلى المؤلف...

وأصلها جواب لسائل عن موضوع عدالة الصحابة وما فيها من اختلاف أهل العلم بدليل ما ورد في صدر الرسالة:

---

(1) المعيار للونشريسي 1/ 288.

(فاعلم أيها الأخ في الله والولي من أجله أن ما سألتني عنه من مسألة عدالة الصحابة وما فيها للناس من الاختلاف).

ولا ندري هل هذه الرسالة مقدمة لتصنيف ينوي الشيخ السكتاني الخوض فيه؟ وهذا ما نستنتجه من قوله:

(ولكن الخوض في المسألة يستدعي تقديم أمرين:

أحدهما حقيقة الصحابي، والثاني العدالة، لما تقرر من أن الحكم على الشيء أو به، فرع تصوره).

وبالرغم من أننا لا نملك الأدلة على تمام الرسالة في أصلها، أم أنها مقدمة لتصنيف خاص في الموضوع، لأن ما ختم به هذه الرسالة يوحي بتمامها في أصلها سواء كانت مقدمة يعرف فيها بمصطلحي العدالة أو الصحابة أو جوابا نهائيا للسائل الذي سأله في الموضوع...

أم أن الدافع إلى تأليفها هو مجرد سؤال من الأسئلة التي ترفع إلى الشيخ السكتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في إطار الفتاوى والأجوبة بدليل أن الرسالة نفسها عثرنا عليها ضمن مجموعته النوازلية المعروفة.[1]

## منهجه في الرسالة ومصادره فيها

تناول العلامة السكتاني موضوعا هاما محللا مفهوم الصحابي وعدالته ومستندا

(1) هذا ما توصلت إليه في مقال شاركت به في ندوة أبي مهدي عيسى السكتاني بسكتانة من تنظيم المجلس العلمي المحلي لتارودانت بتاريخ 10/ 11 يوليوز 2012.

في مقارناته واستنتاجاته على منهج علماء الأصول المتكلمين الذين سلكوا مسلك الاستدلال العقلي والمنطقي مستلهما منهجهم في تقرير هذه الرسالة، كما أورد آراء كل فريق والأدلة التي استند إليها مستشكلا بأسلوب يعتمد الفنقلة (فإن قيل كذا قلنا كذا).

كما أثار اعتراضات ناقش فيها كبار الأصوليين والمحدثين في مفهوم كل من الصحبة والعدالة سعيا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ضبط المفاهيم والتعاريف.

ولا يخفى تأثر السكتاني بمنهج مدرسة المتكلمين في الكتابة الأصولية كما جاء عنه في مقدمة الرسالة: (أن الخوض في هذه المسألة يستدعي تقديم أمرين:

**الأول**: حقيقة الصحابي.

**الثاني**: العدالة.

لما تقرر من أن الحكم على الشيء أو به فرع تصوره، فأنت تراه قد أتى بالمقدمة ليؤسس عليها نتيجة وهي إيجاد مفهوم لعدالة الصحابة. كما نجد استعمال أساليب المنطق ومبادئه في مناقشاته للحدود وعرضه للآراء: كالتصور والتصديق واللزوم واللازم باطل والملزوم كذلك وعبارة (ثبت النقيض) وغيرها من مصطلحات وعبارات أهل المنطق.

ولا يخفى كذلك تأثره بمنهج الأصوليين ممن نقل عنهم في هذه الرسالة كأبي حامد الغزالي في (المستصفى) وابن الحاجب في (المختصر الأصلي) والقرافي في

(التنقيح)، وابن السبكي في (جمع الجوامع)، ومن ذلك مثلا ما نقله عن ابن الحاجب بأن الأكثر على عدالة الصحابة، وأثار في هذه الرسالة مسألة قول الصحابي هل هو حجة على غير الصحابة أم لا؟

وتكررت لديه عبارة إجماع من يعتد بإجماعه، وهذا الاستلهام لأدوات النظر الأصولي والاستعمال المنطقي دليل على أهمية هذه الرسالة ومكانة صاحبها في المنطق الذي قال عنه صاحب (سوس العالمة)[1] تقلص الاعتناء به بسوس إلا عند أفراد، كما نسجل مكانته في الأصول الذي هو من الفنون التي شمسها على أطراف النخيل في مجال الدراسة منذ أكثر من قرن، ثم لم يبق من تعاطيه إلا إثارة كباقي الوشم في ظاهر اليد.[2]
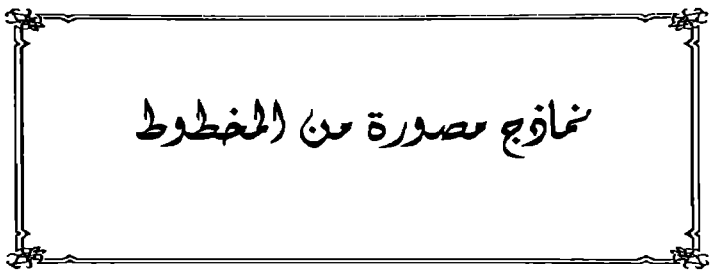
أما عملي في التحقيق فهو توثيق نصوصها وتخريج أحاديثها وشرح غوامض ألفاظها وعزو النصوص الواردة في الرسالة لأصحابها، أما العناوين المذكورة بين معقوفتين –داخل المتن– فإنها من وضعي لا من وضع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(1) سوس العالمة، ص: 52.

(2) المصدر نفسه، ص: 44.

# نماذج مصورة من المخطوط

الورقة الأولى من المخطوط

الورقة الأخيرة من المخطوط

النص المحقق

[ص231]

/ بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وله رضي الله عنه في عدالة سادتنا الصحابة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين، ورضي الله تعالى عن آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد(1): فاعلم أيها الأخ في الله، والولي من أجله، أن ما سألتني عنه من مسألة عدالة(2) الصحابة(3) وما فيها للناس من الاختلاف(4)، وإذا(1) كنت ذا بضاعة

---

(1) وجدنا الفقيه محمد بن مسعود الطالبي المعدري البونعماني رسالة في( أما بعد) تشتمل على أربع وثلاثين بيتا استهلها بقوله:

هذا وإن درر المباحث　　في لفظ أما بعد للمباحث

خمس وعشرين تعد وهي في　　أربعة من المقاصد تفي

(2) العدل: القصد في الأمور وهو خلاف الجور، يقال: عدل في أمره عدلا من باب ضَرَبَ، قال بعض العلماء: (والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهرا، لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك، وتكرر، فيكون الظاهر الإخلال، ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الأمتعة وغير ذلك فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح، وإلا فلا) راجع المصباح المنير 2/ 22 مادة عدل، الطبعة الأولى، مطبعة التقدم العلمية،1322هـ.

(3) الصحابة: جمع صاحب ويجمع كذلك بالأصحاب والأصاحيب وصحبان وصحاب وصحابة وصحابة (بالكسر) راجع القاموس المحيط للفيروزابادي مادة (صحب) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1430/ 2009.

ولفظة الصحابة في الأصل مصدر، وذكر صاحب (المختار) أنه لم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا الحرف فقط دار الجيل بيروت1407/ 1987.

(4) إشارة إلى الخلاف الحاصل في هذه المسألة عند المحدثين والأصوليين كما سيأتي.

مُزْجاة[2] أمر لا بد من إسعافك إليه[3]، لما تحقق عندي من حرصك على تحصيل العلوم، والاعتناء باقتناصها وتعاطيها، عملا بما قيل: (لا تمنعوا الحكمة أهلها فَتَظْلِموها)[4]، ولكن الخوض في المسألة يستدعي تقديم أمرين: أحدهما حقيقة الصحابي، والثاني العدالة، لما تقرر من أن الحكم على الشيء أو به، فرع تصوره[5]، وقد يقال في هذا المعنى: الكلام على الشيء ردا وقبولا، فرع عن كونه معقولا.

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وإن كنت.

(2) وبضاعة مزجاة: قليلة، وأزجيت الأمر أخرته. راجع (المصباح المنير) و(مختار الصحاح) مادة: زجى.

(3) في النسخة المعتمدة في التحقيق ولعله إسعافك به يقال أسعفه بحاجته أي قضاها له وأسعفته أعنته على أمره (المعاجم اللغوية السابقة).

(4) رواه أبو نعيم في (حلية الأولياء) وقال: لا يحفظ بهذا السياق إلا من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير: ليس لهذا الحديث طريق يثبت. وذكر هذا الكلام القرطبي على أنه حديث مرفوع لكنه ذكره بصيغة التضعيف، (يُرْوَى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لكنه لم يعزه لأحد، (الجامع لأحكام القرآن) ج2 ص:481.

كما ذكره ابن عبدالبر أيضا مرفوعا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، مخاطبا بني إسرائيل، ولم يعزه هو أيضا لأحد من أهل الحديث. جامع بيان العلم وفضله ج1 ص451. وذكره الديلمي في (الفردوس بمأثور الخطاب)، ج3 ص:218، مرفوعا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم أقف على من صححه أو ضعفه. وإيراده بصيغة التضعيف من قبل ابن عبد البر والقرطبي، إن راعوا الاصطلاح، يفيد ضعفه، وربما لذلك قال محقق كتاب ابن عبدالبر: (ولا أخال هذا الحديث يصح والله أعلم).

(5) من القواعد المعروفة في علم المنطق الحكم على الشيء فرع عن تصوره والتصور عند المناطقة هو: إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. التعريفات للجرجاني ص:53. يقول الأخضري في سلمه ناظما معنى التصور والتصديق: إدراك مفرد تصورا علم ودرك نسبة بتصديق وسم. السلم المرونق في علم المنطق ص:52.

## [حقيقة الصحابى]:

فإذا تقرر لديك هذا، فاعلم أن حقيقة الصحابي[1] اخْتُلِفَ فيها على أقوال:[2]

فأعمها القول بأنه من ولد في زمانه عليه السلام ؛ لأنه يتناول من بلغ في زمانه ومن لم يبلغ.

ويتناول من رآه ومن لم يره، أو من روى أو لم يرو، ومن غزا أو لم يغز، ويتناول من طالت صحبته له أم لا[3].

الثاني: من ولد في زمانه وبلغ فيه،[4] / وقيل: من رآه ولو مرة واحدة[5]، وقيل: [ص232]

---

(1) لم يذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى صحب في اللغة لوضوحها عنده، ولا بأس أن أذكر بعض ما ذكره بعض أهل اللغة في معناها قبل أن نتعرف على المعنى الاصطلاحي، قال في القاموس: صحبه كسمعه صَحابة ويكسر وصُحبة: عاشره. ص:104، وقال في المصباح: صحبته أصحبه صحبة، فأنا صاحب، والجمع صَحْب وأصحاب وصحابة. المصباح المنير ص194 .

(2) ذكر الشوشاوي ثمانية أقوال في تعريف الصحابي، انظر رفع النقاب ج5 ص:91 وما بعدها، وذكر الخليلي ستة أقوال. (تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة) ص:33 وما بعدها.

(3) يقرب منه ما ذكره ابن حجر في الفتح ج7 ص:76 معلقا على ترجمة البخاري، وسيأتي رد المصنف لهذا القول.

(4) ذكر الخليلي عن بعض أئمة الحديث حكايتهم عن الواقدي قوله: إن أهل العلم يشترطون إدراك الحلم (تحقيق منيف الرتبة) ص:35، قال العراقي: والصحيح أن البلوغ ليس شرطا في حد الصحابي وإلا خرج بذالك من أجمع العلماء على عدهم في الصحابة، كعبدالله بن الزبير والحسن والحسين. التقييد والإيضاح 254.

(5) قال الآمدي: ذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته. الاحكام 2/ 112.

من روى عنه ولو حديثا واحدا، وقيل: من رآه وطالت صحبته معه[1]، وقيل: من غزا معه غزوة أو غزوتين، أو قعد معه سنة أو سنتين، وعزا هذا ابن الصلاح[2] وغيره لسعيد[3] بن المسيب.[4]

قال ابن الصلاح: (في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبدالله البجلي[5] ومن شاركه في فقدِ ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في

---

(1) قال الشوكاني: (والحق ما قاله الجمهور)، وتعريف الجمهور الذي ذكره عنهم هو: الصحابي من لقي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا. إرشاد الفحول ج1 ص: 341.

(2) ابن الصلاح: هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، ت643هـ بدمشق. (وفيات الأعيان) لابن خلكان بتصرف ج3 ص: 244.

(3) سعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، ت سنة 94هـ سنة الفقهاء. (طبقات الفقهاء) للشيرازي ص: 57 (مشاهير علماء الأمصار) لابن حبان البستي، ص: 81 السير للذهبي، ج4 ص: 217 وما بعدها.

(4) لكن ابن الصلاح قيد كلامه بقوله: (إن صح عنه) قال العراقي: وهو لا يصح عنه، فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف في الحديث. التقييد والإيضاح، ص: 257. جاء عن ابن الصلاح في هذا الموضع من مقدمته: (قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين) مقدمة ابن الصلاح الموضع السابق.

(5) هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عبدالله، اختلف في وقت إسلامه، هل بعد البعثة أو سنة عشر، أو قبل موت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربعين يوما، قال ابن حجر: وكان جرير جميلا، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، ت51، وقيل 54هـ. الإصابة: ج 2، ص 190 .

عده من الصحابة)[1].

قلت: يَرِدُ على القول (بأنه من رآه) الاعتراض بأنه يشمل من رآه، والرائي كافر، ولأجل هذا قيده البخاري[2] فقال: من صحب[3] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه من المسلمين فهو من أصحابه[4]، ويخروج من اجتمع معه به[5] ولم يره؛ لكونه أعمى كابن أم مكتوم[6]، ويمكن أن يجاب عن الأول بأن عدم التقييد بالإسلام لا يُحْتاجُ إليه لظهور الكلام أنما هو فيمن أسلم من أتباعه لا مطلقا، ويمكن أن يُجابَ عن

(1) علوم الحديث لابن الصلاح أبو عمرو عثمان، دار الفكر المعاصر سنة 1425هـ/ 2004م ص:294.

(2) هو شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، صنف وحدث، وما في وجهه شعرة، كان رأسا في الذكاء والعلم والورع والعبادة، ت سنة 256هـ. (وفيات الأعيان)، ج 4 ص188، و(طبقات علماء الحديث) لابن عبدالهادي الدمشقي: ج2، ص243.

(3) في البخاري: (ومن).

(4) الجامع الصحيح كتاب فضائل الصحابة، باب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...ج 4ص5.
علق ابن حجر في الفتح على ما ذكره البخاري بقوله (وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز مارآه أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية محل نظر) فتح الباري 7/ 5.

(5) هكذا في الأصل، ويستقيم الكلام بحذف كلمة (به).

(6) هو عبدالله بن قيس بن زائدة، ويقال اسمه عمرو، وهو أشهر، قاله ابن حجر، وهو مشهور بابن أم مكتوم الأعمى، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعنه، أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين، قيل استشهد بالقادسية، وقيل رجع إلى المدينة فمات بها. الإصابة لابن حجر.ج7 ص:330.

الثاني بأنه بنى فيه على قول الأقدمين بجواز التعريف بالأخص[1]؛ لحصول تميز الصحابي من غيره في الجملة وإن لم يكن في كل فرد. وهذا الجواب يصح أن يُجابُ به عن الاعتراض الأول أيضا، وهذا القول هو مذهب أهل الحديث في الصحابة، ويطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثا أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدوا من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فليس يُشْتَرَطُ في صحبته من طول الملازمة ما يُشْتَرَطُ في حصول الصحبة لغة[3] بالنسبة إلى غيره، وهذا القول مذهب أكثر الأصوليين[4] أيضا، وبه صَدَّرَ ابن الحاجب[5] في

(1) أي أنهم لا يشترطون في التعريف أن يكون جامعا مانعا، كما درج عليه المناطقة.

(2) ذكر هذا أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة، ج2 ص: 486. ونقله عنه ابن الصلاح في المقدمة، ص: 487. وقد عزا ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكلام لأبي المظفر السمعاني المروزي وأنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة، راجع مقدمة ابن الصلاح الموضع السابق النوع التاسع والثلاثون.

(3) نقل الخطيب البغدادي في الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، عن الباقلاني قوله: لا خلاف بين أهل اللغة في القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص. ج1ص:193.

(4) السمعاني ذكر في (قواطع الأدلة ) أن الأصوليين يشترطون طول الملازمة مع الأخذ، ج 2 ص:486. وهو ما يفهم من كلام القرافي، الذي سيذكره المؤلف، ولكن الحافظ العراقي لم يسلم للسمعاني أن يكون ذلك مذهبا لكل الأصوليين، التقييد والإيضاح ص256.

(5) هو الإمام العالم الرباني عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي الفقيه الأصولي النحوي العروضي الدويني قبيلة من الأكراد ثم المصري له مؤلفات كثيرة في النحو والأصول كالمختصر الفرعي والأصلي توفي سنة 646 هجرية بالاسكندرية انظر ترجمته أيضا في وفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 248 سير أعلام النبلاء للذهبي 5/ 89 البداية والنهاية 13/ 176 الأعلام 4/ 211. شجرة النور الزكية، ج 1ص:167.

في أصوله[1]؛ إذ قال: مسألة: (الصحابي من رآه[2] ﷺ وإن لم يرو ولم تطل، وقيل: إن طالت،[3] وقيل: إن اجتمعا)[4]. والخلاف في المسألة لفظي[5]، أعني أنه خلاف في معنى الصحابي في الشرع وفي مسماه، فهو حجة القول بأن من صحبه ولو لحظة أن الصحبة تقبل التقييد كالزيارة والحديث، إذ يقال: زاره زيارة خفيفة، وزاره زيارة طويلة، وحدثه حديثا يسيراً أو حدثه حديثا طويلاً، والصحبة أيضا كذلك، إذ يقال صحبه صحبة قليلة وكثيرة، وإذا كانت كذلك وجب أن يكون للقدر المشترك بين أفراد الصحبة، فيصدق بأقل لحظة،[6] وحجة القائلين بأن الصحابي من طالت صحبته قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[7]؛ إذ هو للملازمين

---

(1) راجع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للسبكي 2/ 3 دار الكتب العلمية.

(2) أشار محقق المختصر أن بعض النسخ فيها كلمة (النبي ﷺ) في هذا الموطن، وإن أثبتنا هذه الكلمة في التعريف، فإنه يدخل في الصحابة كل من رآه النبي ﷺ، وإن كان المرئي صبيا غير مميز، وهذا ما أشار إليه ابن حجر في (الفتح) من أن المحدثين هذا مذهبهم، انطلاقا من إدخالهم مثل: محمد بن أبي بكر الصديق في الصحابة، رغم أنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر. (فتح الباري) ج7ص:4.

(3) وهذا اختيار الغزالي في (المستصفى) إذ قال: ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته... ولا حد لتلك الكثرة بتقدير، بل بتقريب. المستصفى ج2 ص:261.

(4) (مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، لابن الحاجب، ج1 ص:599.

(5) ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا تبعا لابن الحاجب وبعض شراحه، واستشكل ابن السبكي والعلائي والعلائي كون المسألة لفظية، رغم أن لها ثمرات، قال ابن السبكي: وفي كونها لفظية مع ابتناء ما مضى عليها نظر ظاهر. (رفع الحاجب) ج2 ص:404، وقال العلائي: وما صرح به بعضهم أن الخلاف اللفظي قد يترتب عليه حكم شرعي فهو بعيد عن المعروف من اصطلاحهم والله أعلم. (تحقيق منيف الرتبة) ص:53.

(6) ذكر مثل هذا الآمدي في الإحكام ج2 ص:113، وكذا ابن الحاجب في المختصر، ج1 ص:600.

(7) سورة الفرقان، آية 24.

للملازمين لها كقولهم أصحاب الحديث للملازمين له.

فإن قلت: الذي في الآية لفظ الأصحاب، والكلام في لفظ الصحابي.

قلت: أصحاب، جمع صاحب، والصاحب والصاحبي[1] أخوان، ويمكن أن يُجابَ عن احتجاج القائلين بالطول في الآية بأن قيد اللزوم في (أصحاب) في الآية إنما فهم من أدلة الخلود، ولولا هي لم يفهم اللزوم، وأما القول بأن الصحابي من ولد في زمانه عليه السلام، فبعيد؛ لأن مقتضاه حصول الصحبة للمولود سواء حصل له الاجتماع أولا، مع أن الصحبة تقتضي الاجتماع، وهو مع ذلك لا يَرِدُ عليه ما يَرِدُ على القول بالرؤية من خروج الأعمى، كابن أم مكتوم ونحوه. والأحسن قول صاحب[2] جمع الجوامع[3]:

[ص233] / (الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي[4] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[5] لشمول التعبير بالاجتماع بالاجتماع الرائي والراوي وغيرهما والأعمى، طالت الصحبة أو لم تطل، وخروج الكافر إذا اجتمع به في حال كفره، وإن كان يَرِدُ عليه من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ثم

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب الصحابي.

(2) هو تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، الفقيه الشافعي، الأصولي البارع، قاضي قضاة دمشق، متفنن في سائر العلوم رغم صغر عمره، توفي وهو ابن أربع وأربعين سنة، رحمنا الله وإياه، ت سنة 771هـ (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) لابن تغري بردي ج11 ص: 87. الفتح المبين للمراغي ج2 ص:184.

(3) انظر حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع 2/ 112.

(4) في جمع الجوامع (بمحمد) بدل بالنبي.

(5) الشمار اليوانع على جمع الجوامع للأزهري، ج1 ص:282.

تاب بعد ذلك؛ لأن مزية الصحبة تَبْطُلُ بالكفر،[1] هذا ما يتعلق بالأمر الأول على اختصار.

## [حقيقة العدالة]

وأما الأمر الثاني المحكوم به وهو العدالة، فمعناها في اللغة التوسط في الأمور[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[3]، أي: عدولا[4].

وفي الاصطلاح: قال ابن الحاجب في أصوله[5]: هي مُحَافَظَةٌ دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة،[6] ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر، وترك

---

(1) المسألة خلافية، لذلك زاد ابن حجر في تعريفه للصحابي في النخبة: ولو تخللت ردة في الأصح. (اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر) للمناوي، ج2 ص:503. فمن قال: إن الردة تبطل الأعمال فما قاله المصنف مسلم، ومن لا فلا.

(2) قال الفيومي في المصباح: العدل في الأمور القصد، وهو خلاف الجور. ص: 229، بناء على أن العدل هو التوسط، ومثل هذا المعنى نجده عند بعض الأصوليين كأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني في كتابه التمهيد في أصول الفقه، الذي عرف العدل بأنه من لم يأت بكبيرة ولم يداوم على صغيرة 3/ 108.

ومثله قول ابن عاصم في تحفة الحكام:

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر
وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

(3) سورة البقرة، آية:142.

(4) قال أبو حيان في (البحر المحيط): ومعنى وسطا عدولا. وقيل: خيارا، وقيل: متوسطين في الدين بين المفرط والمقصر. ج1 ص:595.

(5) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب، دار الكتب العلمية،ص:71.

(6) المروءة مصدر لفعل مرُؤ، على وزن كرُم، فهو مريء، وهي كمال الرجولية، عرفها في المصباح بقوله: (آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، ص329.

الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر، وبعض الكبائر[1].

وهذا هو تعريف الغزالي[2] لها؛ إذ قال في العدالة: إنها استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس، تَحْمِلُ على ملازمة التقوى والمروءة جميعا[3].

فقول ابن الحاجب: (محافظة) جنس،[4] وقوله: (دينية) يخرج المحافظة على أمور دنياه من مال أو غيره من الأمور المستحسنة وغيرها، ويعني بالدينية دين الإسلام.

وقوله: (تحمل إلى والمروءة) يخرج ما كان من المحافظة الدينية، يحمل على حصول التقوى دون ملازمتها، بل أحيانا وأحيانا، والمروءة معطوف على التقوى، أي: تلك المحافظة الدينية تحمل على ملازمة الأمرين.

---

(1) كذا في الأصل، والصواب: (المباح)، لأنها كذلك عند ابن الحاجب (المختصر، ج1) ص:568، في (إتحاف الطالب بشرح حدود ابن الحاجب) للدكتور علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري: (قال ابن الحاجب: والعدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة وحسن المعاملة، ليس معها بدعة فإنها فسق) ص:182.

(2) هو الإمام أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، وهو أشهر من نار على علم. ت سنة 505هـ. (وفيات الأعيان) ج4 ص:216، و(السير) للذهبي ج19 ص: 322.

(3) المستصفى ج2 ص:240، وهذا التعريف الذي ذكره الغزالي مع إضافة عبارة: حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، وهو التعريف الذي ذكره الرازي بنفس الصيغة في المحصول 2/ 571.

(4) وهو عند المناطقة كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو، من حيث هو كذلك. (التعريفات) للجرجاني ص:70.

وقوله: (ليس معها بدعة)[1] يخرج أنواع المبتدعة، من مُجَسِّم[2] ومُعْتَزِل[3] وغيرهما، ممن يعتقد أنه على صواب.

هكذا شرح التعريف بعض ممن شرح كلام ابن الحاجب وزاد بأن أورد على الحد[4] أن قال: لو أن إنساناً كانت محافظته الدينية لا تحمله على ملازمة المروءة، بل على ملازمة التقوى خاصة، وكان ملازما للمروءة لا للباعث الديني، بل لاحتشام أن يرى منه ترك المروءة أو لنحو ذلك من تطبع ونحوه، كما ترى كثيرا يحفظون المروءة ويضيعون الدين، فإنه على مقتضى هذا الحد لا يكون عدلاً مع أنه لا يشك في عدالته، فيختل عكس الحد.

قلت: حاصل اعتراضه عدم صدق الحد على من تكون فيه المحافظة الدينية باعتبار التقوى، ولا تكون فيه باعتبار المروءة، بل إنما يلزم المروءة باعتبار الحياء والطبع مثلا، ويمكن أن يجاب عنه بأن ملازمة التقوى والمروءة للحياء وصون

---

(1) عرف الشاطبي البدعة بقوله: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. الاعتصام، ج1ص:50. قال المطرزي: البدعة اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه... ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. (المغرب في ترتيب المعرب) ج1 ص:62.

(2) فرقة تشبه صفات الخالق بالمخلوق أخذا بظواهر النصوص، هذا المصطلح كثيرا ما يطلقه بعض القاصرين على السلف الصالحين ومن سلك منهجهم في إثبات ما أثبته الله لنفسه مع تنزيهه عما لا يليق به سبحانه.

(3) فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي، واعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات، ويطلق عليها أسماء مختلفة. الموسوعة الميسرج1 ص:64.

(4) الحد في اللغة: المنع والحاجز بين الشيئين. واصطلاحا: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره. الكليات للكفوي، ص:391. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة، ج1 ص77.

العرض عما يشينه عند أبناء جنسه لا يَخْرُجُ عن المحافظة الدينية؛ إذ الحياء من أخلاق المؤمنين، وقد قال عليه السلام: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»[1] وقال: «الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ»[2] «وَالْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»[3].

فقوله: (محافظة دينية) معناه: منسوبة لما هو من الدين، ولما يحسن في الدين؛ لأنه وازعَ لاشكَ ديني.

فإن قلت: لو كان ذلك تَطَبُّعاً، فما جوابك عنه؟

قلت: يجاب عنه بأن ما يكون من ذلك لتطبع أو طبع لا نسلم أنه خارج عن الدين، وعما يستحسن فيه، فإن المحافظة على المروءة تطبعا وطبعا دينية. أي: مما يستحسن في الدين الإسلامي.

وحد الغزالي [الذي قال إن المصنف قصده][4] أي: تعريفه سالم عن الإيراد؛ إذ لم يقل محافظة دينية، وإنما استقامة السيرة والدين، و(حاصلها إلى آخره) وحده صادق على من ذكر، لأن استقامة السيرة والدين حاصلة له،/وفيه هيئة راسخة إلى آخره، [ص234]
ولكن يَرِدُ على تعريف ابن الحاجب وتعريف الإمام أبي حامد ما لو قصد الإنسان

---

(1) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح عن ابن عمر في كتاب الإيمان تحت -باب الحياء من الإيمان- ج1 ص:58،. ومسلم في الصحيح أيضا عن الراوي نفسه في كتاب الإيمان، ج1 ص:63.

(2) أخرجه البخاري عن عمران بن حصين مرفوعا في كتاب الأدب باب الحياء، ج3 ص:410، الجامع الصحيح، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان عن عمران، ج1 ص:64، صحيح مسلم.

(3) أخرجه مسلم عن عمران بن حصين في كتاب الإيمان، ج1 ص:64.

(4) ما بين المعقوفتين موجود في الأصل، والكلام لا يستقيم إلا بحذفه، والله أعلم.

مثلا في تعاطي الأمور المُخِلَّةِ بالمُروءَةِ، كتعرية رأسه أو كل جسده في الخلوات[1] أو الأكل في السوق ونحو ذلك كسراً للنفس والتواضع، كما يفعله كثير من العبّاد، فإن القرافي في شرح التنقيح نقل عن الغزالي أن مثل هذا لا يَخْرُجُ عن العدالة[2].

وأنت إذا تأملت حده مع ابن الحاجب وجدتهما غير شاملين له.

قلت: الظاهر وروده، ويمكن أن يُجابَ عنه بأن يقال: إن المروءة تختلف بحسب الأشخاص والأعراف، فليس كل ما يَقْدَحُ في حق الخاصة يَقْدَحُ في حق العامة، وليس ما يَقْدَحُ في الورع[3] يَقْدَحُ في الورع القاصِدِ كَسر لنَّفْسِ وهَضْمُ صَوْلَتِها[4]، وتحقيق الجواب أن الورع له مروءة بحسبه لا يقدح فيها الأكل في السوق وتعرية الرأس والمشي حافياً ونحو ذلك، وإنما يقدح في مروءته تعاطي ما يؤذِن باتباع حظوظ النفس وإيثار العاجل على الآجل، وحُبِّ المَحْمَدَةِ والتَّأَثُّرِ بالمَذَمَّةِ ونَحْوِهِ.

فإذا تقرر لديك هذا علمت أن التعريفين صادقان على مَنْ ذُكِر، لأنه ملازم

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الكلمة بالجيم، لأن تعرية الرأس، وكذا الجسم كله في الخلوة لا بأس به، إلا أن يكون ذلك من باب: الله أحق من يستحيى منه.

(2) شرح التنقيح للقرافي، ص:282، ولم أتمكن من العثور على النص عند الغزالي في أحد مصنفاته.

(3) قال في القاموس: الوَرَع محركةً: التقوى، ووَرِع، كوَرِث، كف، وتَوَرَّع من كذا تَحَرَّجَ. ص:770، وقال الجُرْجَاني: الورع هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات. وقيل: هي ملازمة الأعمال الجميلة. التعريفات ص:211.

(4) الصولة: السطوة راجع القاموس المحيط، مادة صال.

للتقوى والمروءة في حقه.

فإن قلت: المروءة على ما ذكرت لا تَنْضَبِطُ، بل هي بحسب الاعتبار والإضافات.

قلت: نعم هي كذلك، فإن الشيء مثلاً كالحِرْفَةِ[1] المَخْصوصَةِ يَقْدَحُ عند قوم في المروءة، ولا يقدح عند آخرين[2]، وقد ذكر الفقهاء ذلك، ولأجل ذلك اختلفت العدالة، فليس العدل في الصدر الأول كالعدل فيما بعده، وليس العدل في الحاضرة كالعدل في البادية، وقد حَدَّ القرافي في (التنقيح) العدالة بحَدٍّ سهل قريب، قائلا:

(والعدالة اجتناب الكبائر، وبعض الصغائر، والإصرار عليها، والمباحات القادحة في المروءة)[3].

فإن قلت: تعريف القرافي العدالة يقتضي أنه أمر ظاهر، بخلاف تعريف ابن الحاجب والغزالي، فأيّ التعريفين أولى؟.

قلت: تعريف ابن الحاجب والغزالي أقرب إلى التحقيق، وتعريف القرافي تعريف بأمر خارج[4]؛ لأن اجتناب الكبائر ينبئ عنها لا نفسها لكنه أقرب إلى الفهم.

---

(1) الحِرْفَة بالكسر، الطعمة والصناعة يرتزق منها، وكل ما اشتغل فيه الإنسان وضري، يسمى: صنعة وحرفة، لأنه ينحرف إليها. القاموس المحيط، مادة حرف.

(2) لأنها تابعة للأعراف.

(3) شرح التنقيح للقرافي، ص: 281.

(4) لأن الاجتناب من ثمرة العدالة، ومن ثم فهو تعريف بالرسم، لا بالحد، الذي من شرطه أن يكون جامعا مانعا، قال السيوطي ناظما تعريف الحدّ في (الكوكب الساطع): الجامع المانع حد الحد: أو ذو انعكاس إن تشأ والطرد.

قـال القـرافي في (شرح التنقـيح)[1]: الصـغيرة[2] والكبـيرة[3] يرجعـان إلى كِـبَرِ المفسدة وصغرها، وقال بعض العلماء: لا يقال في معصية الله صغيرة نظراً إلى مَنْ عصِيَ بها،[4] مع حصول الاتفاق على أن العدالة لا تذهب بجميع الذنب[5]، بل الخلاف في التسمية[6].

قال بعض العلماء: كل معصية فيها حد فهي كبيرة، وكذلك كل ما ورد في الكتاب والسنة لعنة فاعله والتشديد في الوعيد عليه فهو كبيرة[7]، ثم ما وقع بغير ذلك

---

(1) الصفحة السابقة نفسها.

(2) في التنقيح لفظة (الكبيرة) أولاً.

(3) الكبيرة: هي الفعلة القبيحة من الذنوب، المنهي عنها شرعا، العظيم أمرها كالقتل والزنا.. (النهاية لابن الأثير) 4/ 788.

(4) قال النووي: وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة. المنهاج، ج2ص:112.
وقد ذكر أثر ابن عباس هذا القرطبي في المفهم، ج1ص:283. وعقب عليه بقوله: وما أظنه صحيحا عنه، فقد كذب الناس عنه كثيرا.

(5) هكذا في الأصل، وفي المصدر المحال عليه (الذنوب) بالجمع.

(6) لعل الضابط الذي يميز الكبيرة من الصغيرة، ما ذكره النووي في المنهاج، ج2 ص:113، قائلا: فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها.

(7) ذكر القرطبي في (المفهم)، في تعريف الكبيرة نحو هذا، ووصف ابن حجر تعريفه بأنه من أحسن التعاريف، (الفتح) ج12 ص:184.

اعتبر بالنسبة إليه، فإن ساواه في المفسدة حكم بأنه كبيرة، ووردت السنة بأن القُبْلَة في الأجنبية صغيرة[1]، والنظرة، وأشياء نحوها، فَيُنْظَرُ أيضا ما ساواها، فهي صغيرة.

وأما الإصرار فيخرج الصغيرة عن أن تكون صغيرة، ولذلك يقال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار[2]، والإصرار أن يكون العزم حاصلاً على معاودة تلك /المعصية، أما مَنْ تَقَعُ مِنْهُ الصَّغيرةُ فَيُقْلِعُ عنها وَيَتوبَ، ثم يواقعها من غير عزم سابق على تكرار الفعل فليس بالإصرار. [ص235]

**فائدة**: ما ضابط الإصرار الذي يصيّر الصغيرة كبيرة؟

قال بعض العلماء: حَدُّ ذلك أن تكرر منه تكرارا يُخِلُّ بالثِّقَةِ بِصِدْقِهِ كما تخلّ به ملابسة الكبيرة، فمتى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والنظر في ذلك لأهل الاعتبار، والنظر الصحيح من الحكام وعلماء الأحكام، الناظرين في التجريح والتعديل، والمباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل في الطرقات، والتعري في الخلوات ونحو ذلك، مما يدل على

(1) لحديث ابن مسعود في البخاري ومسلم أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ (سورة هود آية: 114) قال: فقال الرجل: ألي هذا يا رسول الله؟ قال: لمن عمل بها من أمتي، صحيح مسلم ج4 ص:2115.

(2) رُوي مرفوعا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح، ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (مختصر المقاصد) ص:244. وكذا الألباني في الضعيفة، ج10 ص:351، برقم 4810. وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، ج3 ص:934، موقوفا على ابن عباس، كما ذكر الإمام النووي في المنهاج، ج2 ص:115، أنه رُوِيَ أيضا عن عمرَ وغيره.

أنه غَيْرُ مُكْتَرِثٍ باستهزاء الناس به.

قال الغزالي: إلا أن يكون ذلك ممن يعمل ذلك على سبيل كسر النفس وإلزامها التواضع كما يفهمه[1] كثير من العباد.

فإذا أحطت علماً بحقيقة الصحابي وما فيها من الخلاف، وبحقيقة العدالة فاعلم أن الصحبة متفاوتة في أفرادها من الصحابة بالطول والقصر وباللزوم وضده، فهي إذا من باب المُشَكِّكِ[2] لعدم استوائها في أفرادها، وكذا العدالة، فإنها في أفرادها متفاوتة بالتبريز وما دونه، ومتفاوتة بالزمان والمكان، ولهذا يقول الفقهاء: لكل قوم عدول.

## [الصحابة كلهم عدول]

فإذا تقرر لديك ما ذكرنا وتصورت معنى الصحابي الذي هو أحد طرفي الحكم، ومعنى العدالة الذي هو الطرف الآخر، فاعلم أن الناس اختلفوا في الصحابة بالنسبة إلى عدالتهم، فمنهم من يقول: إنهم كلهم عدول، ويقول: إن ذلك مجمع عليه، كابن الصلاح[3] ونصه: (للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن

---

(1) في التنقيح (يفعله) بدل يفهمه.

(2) المشكّكُ هو الكُلّي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، التعريفات، ص:181، والكلي هو: ما يفهم الاشتراك، عكس الجزئي، وهو: ما لا يفهم الاشتراك، وقد نظم هذا المعنى الأخضري في سلمه قائلا: فمفهم اشتراك الكليّ كأسد وعكسه الجزئيّ.

(3) وممن حكى الإجماع على عدالة الصحابة كلهم، إمام الحرمين. ذكره الزركشي عنه في (البحر المحيط)، ج 4 ص:303، وابن عبدالبر في (الاستيعاب) ص:23، وابن حجر في(الإصابة) ج1 ص:23. والنووي في (التقريب)، ولفظه: (الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به)، (التدريب شرح التقريب) للسيوطي، ج2 ص:308.

عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية[1]. اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[2]، وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ، وقال سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾الآية[3]. ونصوص السنة الشاهدة بذلك كثيرة منها: حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَمَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[4].

ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، وَمَنْ لاَبَسَ الفِتَنَ منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك، لكونهم نقلة الشريعة،

---

(1) آل عمران، الآية: 110.

(2) البقرة، الآية:.142

(3) الفتح، الآية:29.

(4) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في المناقب، كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج3 ص:12 رقم الحديث 3673 وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الفضائل، باب تحريم سب الصحابة، ج4 ص:1967. وسبب وروده عنده أن خالد بن الوليد كان بينه وبين عبدالرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد. قال العراقي معلقا على هذا الحديث: إذا نهى الصحابي عن سب الصحابي فغير الصحابي أولى بالنهي عن سب الصحابي (التقييد والإيضاح).

والله أعلم)[1].

ومنهم من يقول: (إنهم كلهم عدول إلا عند قيام المُعَارِضِ)، وهو شهاب الدين القرافي[2]، قال في شرح التنقيح: وقولي: (إلا عند قيام المعارض)، احترازاً من زنا ماعز[3]، والغامدية[4]، وغير ذلك / مما جرى في زمن عمر في قِصَّةِ أَبي بكَرَةَ[5]، وما [ص236]

(1) المقدمة، ص:490.

(2) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الإمام العلم، الأصولي الفقيه، وحيد دهره وفريد عصره، إليه انتهت رئاسة المالكية في عصره، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده. (الديباج المذهب) لابن فرحون، ج1 ص:132، (الفتح المبين)، للمراغي، ج2 ص: 85.

(3) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقصة رجمه مشهورة معروفة، حيث أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تائبا منيبا معترفا بالزنى، وكان محصنا، روى عنه ابنه عبدالله حديثا واحدا. قاله ابن عبدالبر (الإستيعاب) ج3 ص:1345 ت البجاوي. أسد الغابة ج5 ص6.

(4) مختلف في اسمها، وقصتها مشهورة معروفة، ذكر النووي في (تهذيب الأسماء واللغات)، ج2 ص:373، عن الخطيب أن اسمها سبيعة وقيل أبية، وترجم الحافظ ابن حجر في الإصابة لسبيعة، وذكر حديثا عن عائشة أن سبيعة هي التي طلبت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم عليها الحد، لكنه ضعف الحديث، ويبقى الإبهام قائما، هل الغامدية هي سبيعة؟ تراجع الإصابة. ج10 ص:460.

(5) أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث الثقفي، صحابي جليل، كبير القدر والشأن، كان من فضلاء الصحابة، وممن اعتزل الفتنة، قال الحسن البصري: (لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة)، وقصة جلده هو أنه شهد هو وأخوه، على المغيرة بن شعبة بالزنا، ومعهما شبل بن معبد، ونافع بن الحارث، وتلكأ زياد في الشهادة، فجلد عمر الثلاثة الباقين، ثم استتابهم فتابوا إلا أبا بكرة، فإنه صمم على الشهادة، قاله ابن كثير في (البداية والنهاية) ج11 ص:249. ترجم له ابن عبدالبر في الاستيعاب، ص:782.

جرى فيها من القذف والجلد، القصة المشهورة.

## [الصحابة بين العدالة والعصمة]:

فمع قيام أسباب الرد لا تثبت العدالة، غير أنها هي الأصل فيهم من غير عصمة، وغيرهم الأصل فيهم عدم العدالة حتى تثبت العدالة، عملا بقيام الغالب في الفريقين[1].

قال بعض من تكلم[2] على هذا المحل ممن بحث في كلامه: (معاذ الله أن تكون العدالة أصلا دون عصمة الله، فإنه إذا ارْتَفَعَتِ العِصْمَةُ ثَبَتَ نَقِيضُها[3] وهو الخِذْلانُ، نعوذ بالله، إذ لا واسطة بينهما وهما يتعاقبان، ولا يمكن أن ترفع العصمة عن الأنبياء وتثبت لهم الهداية فضلا عن الصحابة وما امتنع هذا القول الذي سببه الاسترسال مع قلة التحفظ، بل العدالة بالهداية، والهداية بعصمة الله من نقيضها وليس ذلك براجع إلى الذوات والجثة، وإلا فليس الصحابة بأكمل جثة من غيرهم الذين قال فيهم الأصل فيهم عدم العدالة حتى تثبت، وإنما فاتهم الصحابة بعصمة الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك الأنبياء مع الصحابة، من يهد الله فهو المهتدي، الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس، والله الموفق).

---

(1) شرح التنقيح ص:281.

(2) لم يتيسر لي الوقوف على هذا البعض الذي أبهمه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(3) وضابط النقيضين أنهما: لا يجتمعان ولا يرتفعان، بل لابد من وجود أحدهما وارتفاع الآخر. وضابط الضدين أنهما: لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما. ينظر آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص:30.

قلت: هذا الباحث لم يهتد لمراد القرافي، وهو أن الصحابة ما وجبت لهم العصمة على نحو ما هي للأنبياء، وإلا لامتنع صدور المعاصي منهم شرعا، فيلزم ألا تقع كما هو الشأن في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واللزوم منتف فكذا الملزوم، فإذا علمت أن مراد القرافي نفي وجوب العصمة على نحو ما هي للأنبياء، تبين ذلك[1] أن ما ألزمه الباحث معه من ثبوت الخذلان[2] الذي هو نقيضها عند انتفائها لا يلزم ضرورة أن وجوب نفي العصمة يستلزم ثبوت نقيض العصمة، بجواز ثبوتها غير واجبة كما هو الشأن فيمن حفظه الله تعالى من اقتراف الآثام من أوليائه.

فإن قلت: إذا كان الأمر على ما ذكرت من عدم وجوبها للصحابة، لَزِمَ أَلَّا فَرْقَ بينهم وبين غيرهم؛ فيجوز وقوع المخالفات منهم كما يجوز في حق غيرهم، وهذا خلاف أصل القرافي من أن الأصل فيهم العدالة بخلاف غيرهم.

قلت: أما الجواز فلا فرق فيه بينهم وبين غيرهم، وإنما المزية للصحابة في نفي وقوع المخالفات بالنسبة إليهم، ببركة الصحابة الموجبة لكمال المعرفة الموجب لكمال الخوف من الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾[3]، وذلك يوجب أن يكون فيهم من امتثال الأوامر واجتناب النواهي ما ليس في غيرهم، وأن يكون الخوف في حقهم أعظم من الخوف بالنسبة إلى غيرهم، ولذلك قال عليه السلام: «مَا فَاتَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ، وَإِنَّمَا

---

(1) كذا في الأصل ولعل الصواب لك.

(2) الخذلان: ترك العون والنصرة. مختار الصحاح، ص72.

(3) فاطر، الآية: 28.

فَاتَكُمْ بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي صَدْرِهِ»، أو كما قال[1]، ولذلك عدلهم الله سبحانه فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2] ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[3]، فوصفهم الله سبحانه وأخبر بما هو عليه حالهم في نفس الأمر، فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾الآية[4]. كما في قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[5]. وذلك إخبار عن الوقوع لا عن الجواز، ثم ذلك حال أغلبهم وأكثرهم لا كلهم بدليل قضية ماعز ونحوها، وكذلك قال/القرافي في أنها الأصل فيهم عملا بالغالب. [ص237]

والحاصل أن الذي تدل عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، كقوله عليه السلام: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَمَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[6]. هو أنهم في حالهم على المنهج القويم،

---

(1) لا أصل له مرفوعا، قاله الألباني في السلسلة الضعيفة، ج2 ص: 378.

(2) آل عمران، الآية: 110.

(3) البقرة، الآية: 142.

(4) الفتح، الآية: 29.

(5) آل عمران، الآية: 110.

(6) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في المناقب، كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج3 ص12 :رقم الحديث: 3673. وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الفضائل، باب تحريم سب الصحابة، وسبب وروده عنده أن خالد بن الوليد كان بينه وبين عبدالرحمن بن عوف شيء فسبه خالد. قال العراقي معلقا على هذا الحديث: (إذا نهي الصحابي عن سب الصحابي، فغير الصحابي أولى بالنهي عن سب الصحابي): التقييد والإيضاح، ص261.

وذلك شيء حصل لهم لقوة معارفهم ببركة الرسول الكريم، وذلك لا يدل على استحالة المعصية في حقهم شرعا، وإنما الباري سبحانه بمحض فضله وكرمه سلك بهم أحد المسلكين الجائزين، ووفقهم إليه، ولأجل هذا والله أعلم، نفى شهاب الدين عنهم العصمة.

فإن قلت: أليس أنا مأمورون بالاقتداء بهم لقوله عليه السلام: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ »[1]. وقوله عليه السلام: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اهْتَدَيْتُمُ اقْتَدَيْتُمْ»[2]. فإذا أمرنا بالاقتداء بهم على نحو ما أمرنا باتباع النبي عليه السلام لزم من ذلك أن تجب لهم العصمة كما وجبت للأنبياء، وبيانه على ما قرره الإمام السنوسي[3] وغيره، هو أنهم لو جازت المعصية في حقهم، لكنا مأمورين بها[4].

(1) أخرجه الترمذي في سننه ص:831، من حديث حذيفة بن اليمان كتاب المناقب، وصححه الألباني. وابن ماجه في سننه ج1 ص:73، تحقيق الأرناؤوط، و قال: حسن بشواهده وأخرجه غيرهما.

(2) أخرجه البيهقي في (المدخل إلى السنن الكبرى) وقال هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد والله أعلم. ج1 ص:145. كما حكم الألباني على هذا الحديث بالوضع، لأن في إسناده سلام بن سليم الطويل وهو مجمع على ضعفه، وابن خراش قال فيه: كذاب. وقال فيه ابن حبان: روى أحاديث موضوعة. (السلسلة الضعيفة) ج1 ص:144 رقم الحديث:58.

(3) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، العلامة المتفنن، صاحب الكتب العقدية المشهورة، (الكبرى) و(الصغرى) و(شرح صغرى الصغرى)، ت895هـ. ترجم له التنبكتي في نيل الابتهاج ترجمة مطولة، ص:563، وما بعدها، معجم أعلام الجزائر لنويهض، ص180.

(4) ذكر هذا السنوسي في عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، ص:250.

وبيان الملازمة هو أن الشارع أمر باتباعهم والاقتداء بهم على حسب ما سمعت، واللازم باطل والملزوم كذلك، وإذا بطل جواز المعصية في حقهم ثبت نقيضه وهو استحالتها وذلك عين العصمة التي أنكرت أن تكون واجبة في حق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قلت: مسألة العصمة علمية اعتقادية، ولا يتمسك فيها بأخبار الآحاد[1]، وإنما يتمسك فيها بالقواطع من الكتاب والمتواتر من الأخبار، ومسألة الصحابة ليس فيها قاطع وإنما وردت فيها آحاد[2].

وقد اختلف الأصوليون في قول الصحابي، هل هو حجة على غير الصحابة أم لا؟

ولو كانوا معصومين للزم أن يكون قولهم حجة وفاقاً كما هو الشأن في حق النبي الذي وجبت عصمته وهذا ظاهر[3].

---

(1) هذا الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم الأخذ بأخبار الآحاد في العقيدة هو الرائج عند المتأخرين، أما العلماء المتقدمون، فبعضهم ذكر الإجماع على الأخذ بها، قال ابن عبد البر في التمهيد بعد ذكره كلام العلماء في خبر الواحد، هل يفيد العلم أو الظن: وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة. (موسوعة شروح الموطأ) ج1 ص:303، يراجع (أصل الاعتقاد) للأشقر، حول هذه المسألة.

(2) وهذه الآحاد ليس فيها ما يدل على عصمتهم.

(3) قال الغزالي مثل هذا في المستصفى، عند تعرضه لحجية قول الصحابي، المستصفى، ج2 ص:450.

ولنرجع للمقصود من ذكر ما للناس في عدالة الصحابة، فنقول قد سمعت ما ذكره القرافي واقتصر عليه من عدالتهم إلا عند قيام المعارض، وما ذكره ابن الصلاح من عدالتهم واقتصر عليه وحكى فيه إجماع من يعتد بإجماعه.

وأما أبو عمرو بن الحاجب فقال في أصوله[1]: (مسألة الأكثر على عدالة الصحابة)، وقال: ([2] كغيرهم،[3] وقيل إلى حين الفتن فلا يقبل الداخلون، لأن الفاسق غير معين)[4] وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليا لنا[5] ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾[6] «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»[7]، وما تحقق بالتواتر عنهم من الجِدِّ في الامتثال، وأما الفتن فَتُحْمَلُ على اجتهادهم، ولا إشكال بعد ذلك على قول المُصَوِّبَة [8]وغيرهم.

قال بعض شراحه[9]: جمهور الأمة وأهل الحق على عدالة الصحابة كافة، وقد

---

(1) المختصر، ج1 ص:592، وما بعدها.
(2) كذا في الأصل، والصواب (وقيل) لسببين: الأول أن المعنى غير مستقيم، الثاني: أن العبارة هكذا في المختصر.
(3) وصف الباجي أصحاب هذا الرأي بالمبتدعة. أحكام الفصول، ج1 ص:380.
(4) قال الزركشي في حق ما سوى القول الأول (وكل هذه الأقوال باطلة، والصحيح الأول، وعليه جمهور السلف والخلف)، (البحر المحيط) ج4 ص:300. وكذا قال إبن قاضي الجبل، ذكره عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير، ج2 ص:486.
(5) أي من حججنا وأدلتنا.
(6) كذا في الأصل، والآية التي استدل بها ابن الحاجب هي ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ من سورة الفتح، أما هذه فهي في سورة التحريم. الآية: 8.
(7) سبق تخريج الحديث.
(8) هم القائلون بأن كل مجتهد في الظنيات مصيب.
(9) لم نقف عليه في الشروح الموجودة عندنا.

شهد الله سبحانه ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدالتهم، وبذلك تشهد أحوالهم ولو لم يرد نص فيهم[1]، فمن شهادته سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ والآيتان خطاب مع الموجودين حينئذ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾[3] ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾[4] ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5] وهو كثير.

[ص238] ومن السنة: /قوله عليه السلام: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي»[6] وقال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَمَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[7] وقال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَارَ لِي أَصْحَاباً» الحديث[8]، «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»[9]، والأحاديث فيه كثيرة، فما عسى أن

---

(1) ذكر مثل هذا الخطيب البغدادي في الكفاية، ج1 ص:187، ونقله عنه ابن حجر في الإصابة مستحسنا، ج1 ص:24.

(2) الفتح، الآية:18.

(3) التوبة، الآية:101.

(4) سورة الفتح آية:29.

(5) الأنفال، الآية: 65.

(6) رواه البخاري في الصحيح في كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، ج4 ص:228، ومسلم في كتاب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ج4 ص:1994، وكلاهما رواه من حديث عمران بن حصين.

(7) جزء من حديث أبي سعيد الخدري، سبق تخريجه.

(8) الحديث ضعيف أخرجه الخطيب في الكفاية، ج1 ص:186، وذكره ابن عراق الكناني في تنزيه تنزيه الشريعة، ج2 ص:24، و ضعفه الألباني في الضعيفة، ج7 ص:34.

(9) سبق تخريجه.

ترى فيمن زكاهم رب العزة ورسوله على أنه لو لم يرد ذلك لكان ما علم وقطع به من حالهم وبذلهم النفوس والأموال وَمُعاداتِهِمُ القَرابَةَ والأَهْلِينَ والأَخِلاَّءَ ومُقاتَلَتِهِمْ إِيّاهُمْ كُلُّ ذلك في نُصْرَةِ الله ورَسولِهِ كافِيا في هذا المَطْلَبِ[1]، وقال قوم: قوم: (هم كغيرهم من الأمة، فَيُبْحَثُ عن عدالتهم وخلافها). وقال آخرون: (هم عدول كلهم إلى ظهور الفتنة).

وحكى القاضي[2] في تمام هذا القول: (إن الساعي في الفتنة ساقط فإذا اختلطوا بأهل النزاهة فلابد من البحث).

## [تعديل الصحابة وتجريحهم]

وقال جمهور المعتزلة: عائشة، وطلحة، والزبير، وجميع أهل العراق مجرحون بقتال الإمام، وقال قوم من قدماء المعتزلة: علي وطلحة والزبير ردت شهادتهم مجتمعين ومفترقين يريد وأتباعهم في الفتنة.

وقال آخرون: تُقْبَلُ شَهادَةُ الواحِدِ إذا لم يتعين المخطئ عندنا فإذا اجتمع الفريقان في شهادة رد لاشتمالها على مخطئ قطعاً، وتوقف قوم في عثمان وقتلته[3]، وقد نقل المصنف بعض هذا الخلاف، وذلك ظاهر من كلامه، وقولهم في القول الثالث:

---

(1) نفس هذا ذكره الغزالي في المستصفى، ج2 ص:258.

(2) لا أدري عن أي قاض يتحدث المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن هذا الكلام غير موجود في كتابي ابن الحاجب، لا في (المنتهى) ولا في (المختصر).

(3) قال الغزالي بعد حكاية هذه الأقوال الباطلة في حق من عدلهم علام الغيوب: (وكل هذا جراءة جراءة على السلف على خلاف السنة). (المستصفى)، ج2 ص: 260، والظاهر أنه لا يقصد بالسنة معناها عند الفقهاء، وإنما يقصد الطريقة بمفهومها العام الشامل، التي من مال عنها ضَل و زاغ وانحرف.

عدول إلى حين الفتن، ظاهره أن ما شهدوا به قبل الفتن، ورووه، يمضي، ولا يرد بدخولهم في الفتنة، وذلك مما يدلك على بطلان ذلك القول، فإن الدخول في الفتنة إن لم يكن جُرْحَةً لم يضر، وإن كان فليرد به ما تقدم عليه كما هو الحكم فيمن ظهرت جرحته[1].

وأما استدلال المصنف للقول الأول فقد قدمنا القول واستدلاله وأخذنا عن ذلك كسائر الأقوال تشريفا للقول الأول عليها، ولما كان المخالفون يستدل بعضهم على الجرحة بالفتن تعرض المصنف للجواب عنها فقال: وهو الحق ويحمل على اجتهادهم أي يعتقد أنهم اجتهدوا وإن كان كل فريق عمل على ما أداه إليه اجتهاده؛ إذ هو الواجب عليه سواء قلنا بالتصويب أو بالتخطئة[2]؛ لأنا إن قلنا بالتصويب فواضح، وإن قلنا بالتخطئة فلاتفاقنا على أن حكم الله في حق المخطئ ما أداه إليه خطأه في الفروع، والمسألة فروعية.

فقد نقل المسطاسي في شرحه[3] على التنقيح عن الباجي[4] عند نقله قول المبتدعة

---

(1) ومما يدل على بطلانه أيضا إجماع الأمة على قبول أحاديث جميع الصحابة في جميع العصور، ولم يثبت عن أحد من المحدثين رد حديثا عن أحدهم بزعم أنه خالط الفتن.

(2) هذه المسألة أصولية، وهي مسألة هل الحق يتعدد في مسائل الاجتهاد؟ يراجع البحر المحيط، للزركشي، ج6 ص:234، وما بعدها، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج19 ص:110.

(3) الكتاب عبارة عن تلخيص لشرح القرافي على التنقيح وهو لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي الفاسي وقد أضاف إليه بعض الإضافات من: شرح القرافي على المحصول المسمى بالنفائس، ومن كتاب الإحكام للآمدي، وكتاب أحكام الفصول للباجي ولا يزال الكتاب مخطوطاً حتى الآن، وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم (352).

(4) الباجي: هو القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف التميمي، النظار، العلامة المتفنن، الحافظ المتفق على جلالته، وهو من المغاربة الذين رحلوا إلى المشرق، واستمرت رحلته ثلاث عشرة سنة، وممن أخذ عنه العلم، الحافظان: الخطيب البغدادي، وابن عبدالبر، وكانا أسن منه. الصلة لابن بشكوال، ج1 ص:317، (شجرة النور الزكية) لابن مخلوف، ج1 ص:120.

أن حال الصحابة كحال غيرهم، قال: (وهو قول باطل؛ لأن الله تعالى قد عدلهم في كتابه، وعلى لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الآيات السابقة والأحاديث في تعديلهم، ثم قال: فلذلك كان يقبل تعديل من لا يخبر إلا على الظاهر، فكيف بِتَعْدِيلِ مَنْ يَعْلَمُ الظَّاهِرِ وَالباطِنِ، ولأن العدالة إنما تعلم بالأعمال الصالحة، ولا عمل أفضل من أعمالهم، فإذا لم تصح عدالتهم، لم تصح عدالة غيرهم، وأما الآخرون فاحتجوا بالحروب التي وقعت بينهم، وسفك الدماء، أخرج بعضهم عن العدالة، فوجب الفصح عن حال الراوي حتى تعلم سلامته.

والجواب أن الذي صدر منهم إنما كان على وجه التأويل والاجتهاد في الدين[1].

[ص239] /وقد اختلف العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد؟ والآخر معذور، بل هو مأجور على اجتهاده، كما ورد في الحديث[2]، وأجمعوا على أن كل ما غلب على ظن المجتهد فهو حكم الله في حقه، فكل فريق من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يرى أن فرضه ما أدى إليه اجتهاده و غلب على ظنه، فبطل ما تعلقوا به والحمد لله.

## [اعتراضات المصنف فى عدالة الصحابة ورده لها ]

فَتَحَصَّلَ مِنَ النقول السابقة أن من الناس من يرى أن الصحابة كلهم عدول، ولا يستثنى، بل يحكى إجماع من يعتد بإجماعه على ذلك، وعلى هذا الشيخ أبو عبدالله

(1) ذكر الباجي مثل هذا في إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج1 ص:380.

(2) إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. أخرجه البخاري، ج4 ص:372، ومسلم، ج3 ص: 1342. من حديث عمرو بن العاص.

السنوسي في شرح الكبرى أيضا[1]، ومنهم من يقول: إنهم كلهم عدول إلا عند قيام المعارض، وهو القرافي كما سبق.

فإن قلت: نَقْلُ مَنْ يَنْقُلُ الإجْماعَ في المَسْأَلَةِ ولا يستثنى مشكل، فإن المسألة ذات خلاف كما عرفت مما سبق من نقل الأصوليين، ويشكل أيضا بأن في الصحابة من حُدَّ كمِسْطَح[2] ومَاعِز[3] والغَامِدِيَّة[4]، فكيف تتحقق عدالة كل فرد فرد مع ما سبق فضلا عن كونها مجمعا عليها؟

قلت: ويجاب عن الأول بأن مراد من نقل الإجماع إجماع أهل السنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا مطلقا، ولذلك يقولون: إجماع من يعتد بإجماعه احترازا عن خلاف المبتدعة، وكأنه بنى على أن خلاف المبتدعة لا يتوقف عليه الإجماع، وهو أحد القولين عند

---

(1) قال: والصحابة كلهم أئمة عدول، هذا هو الذي عليه جمهور العلماء والمحققون من أهل الأصول، وأن كل من ثبتت صحبته فلا يسأل عن عدالته، ولا يتوقف في روايته، عرف أو لم يعرف،... وفي المسألة أقوال أخر غير مرضية. (عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى) ص:281.

(2) هو: مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، واسمه عوف، وأما مسطح فهو لقبه وهو صحابي جليل، ممن شهد بدرا، وقصته مع أبي بكر مشهورة، حينما خاض مع أهل الإفك. أسد الغابة، ج5 ص:150، الإصابة لابن حجر، ج10 ص:139.

(3) هو الصحابي الجليل ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا وكان محصنا، فرجم رَحِمَهُ اللهُ. روى عنه ابنه عبدالله حديثا واحدا، الاستيعاب، لابن عبدالبر، ص:686.

(4) مختلف في اسمها، قال النووي: المرأة الغامدية التي زنت اسمها سبيعة، وقيل أبية، ذكرهما الخطيب. تهذيب الأسماء واللغات، ج2 ص:373. إلا أن ابن حجر في الإصابة، ج10 ص:460، لما ترجم لسبيعة القرشية ذكر حديثا عن عائشة أنها سمعت سبيعة هذه تطلب من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم عليها الحد، لكنه ضعفه.

الأصوليين [1]. ومن قال: إنه قول أكثر الأمة وأهل الحق بنى على القول الآخر للأصوليين من اعتبار وفاق المبتدعة، حتى إن الإجماع لا ينعقد بدونه[2]، وعدم الاعتداد به في مسألة عدالة الصحابة هو الحق الذي يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ، لتزكية الله ورسوله لهم رضي الله عنهم.

وَيُجابُ على الإشكال الثاني: بأن مرادهم يجب أن يكون ممن لم يظهر منه مثل ما ظهر من مسطح ونحوه، ولا ينبغي أن يحمل كلامهم إلا عليه، وإنما لم يُصَرِّحوا بالاستثناء نظرا إلى الأغلب، لأن من صدر منه ذلك قليل جدا، فلا يقدح لقلته في الكلية المنظور فيها إلى الجم الغفير، ولأجل إرادة الاستثناء، قال الشهاب القرافي في (شرح التنقيح): ومعنى قول العلماء الصحابة رضوان الله عليهم عدول أي الذين كانوا ملازمين له المهتدين بهديه عليه السلام، وهذا هو أحد التفاسير للصحابة، وقيل: الصحابة من رآه ولو مرة، وقيل من كان في زمانه، وهذان القسمان لا تَلْزَمُ فيهما العدالة مطلقا، بل فيهم العدل وغيره، بخلاف الملازمين له عليه السلام، وفاضت عليهم أنواره، وظهرت فيهم بركته وآثاره، وهو المراد بقوله عليه السلام «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ».[3]

---

(1) ذكره الزركشي عن غير واحد، منهم الإمام مالك، رواه أشهب عنه، كما حكى عن أبي ثور أن هذا مذهب أهل الحديث، وقال ابن القطان: الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه، البحر المحيط، ج4 ص:47.

(2) قال الغزالي في المستصفى: ج2 ص:332، المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر.

(3) شرح تنقيح الفصول ص:281.

قلت: ولهذا قال مستثنيا (إلا عند قيام المعارض)[1]، احترازا من زنى ماعز كما سبق، ويمكن أن يجاب أيضا بأن مرادهم بقوله كلهم عدول، أي بحسب الأصالة وعدم السؤال عنهم، نظرا إلى الأغلب أيضا، وانظر هل يُجابُ بِأَنَّ مُرادَهُم من يروي عنه وأخذ عنه، فلا يحتاج إلى البحث عنهم كما يبحث عن غيرهم ليظهر صحة المروى عنهم، وحينئذ نقول: من لم يلازمه بل من لم يرو عنه لا يتعرض له بالنسبة إلى الرواية، وفيه نظر، لأنه وإن لم يرو عنه فعدالته أيضا يحتاج إليها في الشهادة وفي تولية المناصب التي يحتاج إليها في الدين، وانظر هل يرد على القَرَافِي في قوله: /إن مراد العلماء في قولهم الصحابة عدول الملازمون له، أن مِسْطَحاً لا يسلم عدم ملازمته له عليه السلام، فإنه من أهل بدر، ويجاب بأن القرافي لم يقتصر على الملازمة بل زاد على ذلك أن قال المهتدون بهديه، وظاهر أن هذا التقييد فيه زيادة على مجرد الملازمة، وعلى أن الأولى عدم التعريض لمن قال فيه الله تعالى: ﴿وَلاَ يَاتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾الآية.[2]. [ص240]

---

(1) ولا معارض بحمد الله، وما ذُكِره القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ، لا ينقض عدالة من ذكر، لأنه لا أحد يسلم من الذنب، لكن القضية في الإصرار عليه أو عدم التوبة منه، وإلا فكيف يجاب عن حديث لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، كما في صحيح مسلم في قصة الزانية التي رجمت وأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي عليها، فاستشكل ذالك عمر. وكذا غيره من الأحاديث. قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف، أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عَزَّوَجَلَّ وثنائه عليهم في كتابه، أن يثبت بدليل قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت، فلا حاجة لهم إلى التعديل...فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه، وتعديل رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. المستصفى، ج2 ص:257.

(2) النور، الآية: 22.

وقال في شأن البدريين رسوله: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ[1] اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فقال: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[2] وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذَلِكَ.

وأقول: هذا ما تيسر لي الآن في مسألة عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونفعنا بهم آمين، ووقانا ببركتهم من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وقائد الغُرِّ المحجلين والسلام على من يقف عليه من الإخوان.

---

(1) كذا في الأصل وما اطلعت عليه من الروايات للحديث فيها كلمة (لعل).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متفرقة منها في كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرا، ج4 ص:87، والحديث سبب وروده ما فعله حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهَمّ عمر بقتله، فخاطب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر قائلا: أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله... الخ. ومسلم في صحيحه أيضا في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ج4 ص:1941، كلاهما من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه غيرهما. وفي نهايته عند البخاري، فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم. وهذا الحديث العظيم فيه رسالة قوية ودلالة واضحة وحجة ساطعة على بطلان منهج بعض القاصرين الذين يتنقصون بعض الصحابة بسبب ما حصل منهم من ارتكاب بعض الذنوب.

# الفهارس العامة

# فهرس الآيات

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ | 142 | البقرة | 55-68-72- 64 |
| ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ | 110 | ال عمران | 64-68-72 |
| تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ | 110 | ال عمران | 68 |
| حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ | 65 | الأنفال | 72 |
| ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ | 101 | التوبة | 72 |
| ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ | 18 | الفتح | 72 |
| ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ | 29 | الفتح | 64-68-72 |
| وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ | 22 | النور | 78 |
| ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ | 24 | الفرقان | 53 |
| ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ | 28 | فاطر | 67 |
| وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ | 8 | التحريم | 71 |

# فهرس الأحاديث

# فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي،(ت671هـ.) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط مؤسسة الرسالة بيروت ط1 سنة 1427هـ 2006م.
3. البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، (ت745هـ.) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1413هـ، 1993م.
4. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ.) تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبدالباقي، قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية بالقاهرة، ط 1.سنة 1400هـ.
5. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، (ت 261هـ.) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 سنة 1412هـ1991م.
6. سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت279هـ.) تعليق الألباني وعناية مشهور بن حسن آل سلمان. ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ط 1.
7. السنن للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (ت273هـ.) تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة العالمية سورية، ط1/1430هـ 2009م.
8. المدخل إلى السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ.) تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط2 سنة 1420هـ.
9. الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي، (ت509هـ.) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط1سنة 1406هـ1986م.
10. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت963هـ.) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق، ط دار الكتب العلمية، ط2 سنة 1401هـ1981م.

11. مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، (ت1166هـ) تحقيق د محمد بن لطفي الصباغ ط المكتب الإسلامي بيروت ط 4سنة 1409هـ1989م.
12. السلسلة الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، ط1 سنة 1425هـ.
13. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للأمام أبي العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي، (ت656هـ.) تحقيق كل من محيى الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، ط دار ابن كثير.
14. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ.) المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 1347هـ1929م.
15. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت856هـ.) تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود.
16. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، (ت463هـ.) تحقيق أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي. الناشر دار الهدى بمصر، ط1 سنة 1423هـ 2003م.
17. جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، (ت463هـ.) ت أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي بالسعودية، ط1سنة 1414هـ 1994م.
18. مقدمة ابن الصلاح، للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، (ت643هـ.) تحقيق د.عائشة عبدالرحمن بنت الشاطئ، طبعة دار المعارف، القاهرة.
19. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، للإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كيلكلدي بن عبدالله العلائي، (ت761هـ.) تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 سنة 1991م.
20. التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي، (ت806هـ.) وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح لمحمد راغب الطباخ.
21. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر

السيوطي، (ت911هـ.)

22. اعتنى به د مازن بن محمد السرساوي، ط دار ابن الجوزي بالسعودية، ط1 سنة 1431هـ.
23. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (ت1031هـ.) تحقيق أبي عبدالله ربيع بن محمد السعودي، الناشر مكتبة الرشد بالرياض.
24. قواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي، (ت489هـ.) تحقيق د.عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط مكتبة التوبة بالسعودية، ط1 سنة 1419هـ.
25. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت474هـ.) تحقيق عبدالمجيد التركي، ط دار الغرب الإسلامي، ط2 سنة 1415هـ1995م.
26. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت505هـ.) تحقيق د.حمزة بن زهير حافظ.
27. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، (ت631هـ.) تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، ط1 سنة 1424هـ 2003م.
28. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، (ت646هـ.) تحقيق دنذير حمادو، ط دار ابن حزم، بيروت، ط1 سنة 1427هـ 2006م.
29. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت684هـ.) ط دار الفكر، بيروت، ط 1424هـ 2004م.
30. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، (ت771هـ.) تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، طبعة عالم الكتب.
31. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، (ت899هـ.) تحقيق أحمد بن محمد السراح، عبدالرحمن الجبرين. ط مكتبة الرشد بالرياض، ط1 سنة 1425هـ 2004م.
32. الثمار اليوانع على جمع الجوامع، للشيخ خالد بن عبدالله الأزهري، (ت905هـ.) تحقيق

محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي. من منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط 1427هـ 2006م.
33. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم بن علي النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط1 1420هـ 1999م.
34. مشاهير علماء الأمصار، للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، (ت354هـ) تعليق مجدي بن منصور بن سيد الشوري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1416هـ 1995م.
35. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، (ت476هـ) تحقيق إحسان عباس، ط دار الرائد العربي بيروت.
36. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، (ت463هـ) عناية عادل مرشد، ط دار الأعلام، الأردن، ط1 سنة 1423هـ 2002م.
37. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ) تحقيق د. إحسان عباس، ط دار صادر بيروت.
38. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، (ت630هـ) علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
39. طبقات علماء الحديث، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، (ت744هـ) تحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 سنة 1417هـ 1996م.
40. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت748هـ) أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 سنة 1405هـ 1985م.
41. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت856هـ) تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1 سنة 1429هـ 2008م.
42. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي، (ت874هـ) بتعليق محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1413هـ 1992م.

43. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبدالله مصطفى المراغي، ط 1366هـ 1947م، الناشر محمد علي عثمان.
44. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ط المكتبة السلفية بمصر، ط سنة 1349هـ.
45. الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي، راجعه عبدالوهاب بن منصور، ط المطبعة الملكية بالرباط، ط2 سنة 1413هـ1993م.
46. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد الصغير الإفراني، تحقيق د.عبدالمجيد خيالي، ط مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1 سنة 1425هـ 2004م.
47. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ.) منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1سنة 1989م.
48. سوس العالمة، لمحمد المختار السوسي، مطبعة فضالة المحمدية، ط سنة 1380هـ1960م.
49. الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، ذ.محمد حجي، المطبعة الوطنية بالرباط، ط1384هـ 1964م.
50. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، (ت328هـ.) تحقيق د.حاتم صالح الضامن، ط دار الشؤون الثقافية العامة بالعراق، ط2 سنة 1987م.
51. المغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (ت610هـ.) تحقيق محمود فاخوري، عبدالمجيد مختار، الناشر مكتبة أسامة ابن زيد، سورية، ط سنة 1399هـ 1979م.
52. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت606هـ.) بإشراف علي بن حسن الحلبي الأثري، ط دار ابن الجوزي بالسعودية، ط1سنة 1421هـ.
53. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي الحموي، (ت770هـ). ط دار الغد الجديد بالقاهرة، ط1سنة 1428هـ 2007م.
54. معجم التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (ت816هـ.) تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط دار الفضيلة بمصر.

55. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ). أشرف على تحقيقه محمد نعيم العرقسوسي، ط مؤسسة الرسالة، ط8 سنة 1426هـ/2005م.
56. الكليات، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت1094هـ) تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 سنة 1419هـ/1998م.
57. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، (ت790هـ.) تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط دار ابن عفان السعودية، ط1سنة 1412هـ1992م.
58. عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، لأبي يعقوب محمد بن يوسف السنوسي، (ت895هـ)، طبعة جريدة الإسلام، مصر، ط سنة 1316هـ.
59. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للسبكي 1/567 دار الكتب العلمية
60. فقه النوازل في سوس ،قضايا وأعلام ،للدكتور الحسن العبادي منشورات كلية الشريعة بأكادير ،مطبعة النجاح الجديدة ،طبعة أولى سنة 1420هـ/1999م.
61. الفوائد الجمة بإسناد علوم الأمة ،عبدالرحمن التمانارتي، تحقيق د.اليزيد الراضي، تقديم محمد المنوني، دار الكتب العلمية، بيروت.
62. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد الناصري، دار الكتب.
63. وفيات الرسموكي الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.
64. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحبي، دار صادر بيروت.
65. فهارس علماء المغرب من النشأة إلى غاية القرن الثاني عشر للهجرة منهجيتها تطورها، للدكتور عبدالله الترغي، الطبعة الأولى 1420/1999.
66. المعسول محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح الجديدة،1380هـ/1960م.
67. معجم البلدان لياقوت الحموي، دار الفكر – بيروت.

# فهرس الموضوعات

# المحقق في سطور

**احيا بن مسعود الطالبي**

- حصل على دكتوراه الدولة من جامعة القروين (كلية الشريعة بأكادير) سنة2001.

**الخبرات والوظائف المهنية:**

- أستاذ الفقه والأصول والمقاصد بكلية الآداب –جامعة ابن زهير بأكادير.
- عضو بالمجلس العلمي المحلي لعمالة إنزكان أيت ملول.

**من أعماله العلمية:**

- العلامة محمد بن مسعود المعدري وجهوده العلمية.
- التراث الأصولي بالجنوب المغربي: دراسة في المصادر والمناهج.